ضياء السياسات

والفتاوى والنوازل مما هو في فروع الدين من المسائل

الشيخ عبد الله بن فودى

USMANU DANFODIYO UNIVERSITY, SOKOTO
CENTRE FOR ISLAMIC STUDIES
P.M.B. 2346,SOKOTO-NIGERIA

VICE CHANCELLOR: Professor R.A. Shehu, B.Sc (UNISOK), Ph.D (Essex), OON
DIRECTOR: Professor Abdullahi Muhammad Sifawa, B.A. Ed, M.A., Ph.D (Sokoto)

Our Ref:_____ Date:_____AH

Your Ref:_____ Date:_____CE

UDUS/CIS/DBP/115 17/9/1434
26/7/2013

جامعة عثمان بن فودي صكتو نيجيريا

مركز الدراسة الإسلامية

التاريخ :١٤\٨\١٤٣٤ هـ

بسم الله الرحمن الرحيم

شهادة التصحيح

لجنة التحيح و التحقيق و الترجمة تقرر بأن الكتاب: "**ضياء السياسة والفتاوى والنوازل مما هو فى فروع الدين من المسائل**"

تأليف: **الشيخ عبد الله بن فودى**

نسخة مصححة، قام بتصحيحها: **الأستاذ محمد مودى شونى**

و أجازت اللجنة لدار اقرا للطبعة والتوزيع بطبعه و نشره، والله ولي التوفيق.

و صلى الله على سيدنا محمد و على آله و صحبه والتابعين لهم بإحسان إلى يوم الدين.

ألأستاذ: الدكتور أبوبكر على غوندو

رئيس اللجنة.

التوقيع .....

E-mail: cisudus@yahoo.com GSM: 08032347686, 08184221392, 08067501725

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المنفرد بالحكم والتدبير المستبد بالقضاء والتقدير الذي شرع الأحكام للعباد وكفهم بتنفيذها عن الظلم والفساد وأغناهم بالسياسات الشرعية عن العوائد الجاهلية والبدعية، والصلاة والسلام على رسولنا محمد صلى الله عليه وسلم الذي بين الحلال من الحرام وعلى آله وصحبه وأتباعهم على الإسلام.

أما بعد: فيقول الفقير إلى الله عبد الله بن محمد بن عثمان قد تكرر على سؤال بعض الإخوان أن أكتب لهم ما يستضيئون به على الأحكام بحسب ما يقتضيه الحال في الزمان والمكان فتأخرت عن ذلك ورأيته مشقة كبرى وصرت أقدم فيه رجلا وأؤخر أخرى لكثرة غفلتي وجهلتي وضعف بدني وبالي وكثرة اشتغالي مع أن كل ناصح في هذا الزمان معترض لخطر وخائف من الحساد كل بأس وشر فهو كقابض أو جالس على جمر لانقراض العلماء وغلبة الجهل والأهواء وارتحال العلم عن الصدور إلى الجلود والسطور وتغير الزمان والأحوال حتى صار عليه أقفال على أقفال لأجل تحكيم الجهال وادعاء كل منهم علم ما ليس يعلم وصار كل منهم يقاتل عن خطئه وجهله الذي يراه علما بنفسه وجماعته ظلما وينفق في ذلك من ماله ودينه وعرضه ما يثبت حكما حتى لا تكاد تجد مقرا بخطئه وقصوره ولا راجعا إلى الصواب وإن اتضح لأجل غروره بل يطلق في ما يظنه علما لسانه ويسرح في تأليفه بنانه فاختلطت الأمور وثار العجاج فأظلمت البلاد حتى لا يعرف الحسن من الحجاج فزاد الأمور أشكالا على إشكال والله المستعان وعليه التكلان ومع ذلك فلا يلتبس الحق بالباطل لصالح عقل بل لا ظلمة إلا على فاسق أو جاهل والله عند قول كل قائل فها أنا أكتب إن شاء الله ما ذكره العلماء في السياسات الشرعية والفتاوى المالكية وأعزو كل قول إلى قائله فعليه العهدة فيه لنستضيء بذلك على ما نفتيه ونحكم به وسميته **ضياء السياسات وفتاوى النوازل مما هو في فروع الدين من المسائل** وينحصر في بابين وخاتـــمة.

الباب الأول
في السياسات الشرعية

قال ابن فرحون في تبصرته: "اعلم أن السياسة نوعان ظالمة حرمها الشرع ،وعادلة تـــخرج الحق من الظالم وتردع أهل الفساد، فالشريعة توجب المصير إليها وإهمالها يضيع الحقوق ويعطل الحدود ويجرع أهل الفساد والتوسع فيها بفتح أبواب المظالم وسفك الدماء وأخذ الأموال بغير شريعة، فلذا فرط بعض العلماء ومنعوها ظنا منهم أنـــها تنافي قواعد الشريعة و لم يعلموا أن إنكارها رد للنصوص وتغليظ للخلفاء الراشدين. وأفرط بعض الجهال فيها وخرجوا عن قانون الشرع إلى أنواع الظلم والبدع، ظنا منهم أن السياسة الشرعية قاصرة عن إصلاح الناس وهو جهل وغلط وتوسطت طائفة فجمعوا بين السياسة والشرع وقمعوا الباطل ونصروا الحق، انتهى باختصار. وأما معنها فهو رعي مصالح العباد ،ودرع الفساد بالكشف عن الظلم بآداب تبين الحق ،كالحكم بالقرآن من غير إقرار ولا بينة، وأخذ أهل الشر بالتهم وتهديد الخصم وضربه إذا ظهر أنه مبطل، وسؤال أشياء على صورة الحيل وعدم اعتبار العدول. لكن شرط ذلك كله أن تدعو ضرورة إليه ؛يعدم سبيل إلى تحصيل المصالح أو دفع المفاسد إلا بتلك السياسات.

ويشترط أن تكون في محل كثرت فيه الفساد، وفي من اشتهر به ولا سبيل إلى إثبات الحقوق وإيصالها إلا بتلك السياسة فتتعين لأجل ذلك؛ لنفي الحرج، وتكون بالتقوى لا بالهوى، انتصارا للدين ،لا لشفاء النفس كما أباح الشرع كثيرا من الضرورات لنفي الحرج، فتجوز حينئذ للولي والقاضي؛ بشرط أن فوض للقاضي أمر السياسات وكان له قدرة على إنفاذها وإلا رجعت إلى الوالي ونص ابن أبي زيد في النوادر على أنا إذا لم نجد في جهة إلا غير العدول أقمنا أصلحهم وأقلهم فجورا للشهادة عليهم ويلزم مثل ذلك في القضاة وغيرهم لئلا تضيع المصالح وما أظن أحدا يخالف في هذا". انتهى.

قال القرافي: "لا شك أن قضاة زماننا وشهودهم وولاتهم لو كانوا في العصر الأول لما جاز توليتهم إذ خيار زماننا هم أراذل ذلك الزمان وتولية الأرذل مع وجود غيرهم فسوق، فاختلف الأحكام باختلاف الأزمان"، انتهى.

وقال النفراوي في **شرح الرسالة** بعد ما ذكر مثل ذلك: "يجب تقييد هذا كله بأن لا يلزم عليه إباحة محرم ولا ترك واجب". انتهى.

وذكر القرافي: "أن كثرة الفساد تقتضي اختلاف الأحكام لكن بحيث لا يخرج من الشرع بالكلية". انتهى.

وأما أدلة مشروعيتها فمنها آيات القصاص لحفظ النفوس والأطراف، وآيات قتال الكفار والمحاربين والبغات، ومنها آيات حد القذف لحفظ الأعراض وألحق بذلك التعزير على السب والإيذاء بالقول على حسب اجتهاد الإمام، ومنها آيات حد الزنى لحفظ الأنساب وبيّنت السنة التغريب وحد الثيب، ومنها آيات حد السارق والسارقة، والحرابة لحفظ الأموال، وألحق بذلك تعزير الغصاب ونحوهم، ومنها أحاديث حد الخمر لحفظ العقل ومنها آيات التعزير على المعاصي كقوله: ﴿لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمْرِهِۦ﴾ في جزاء الصيد وكفارة الظهار وتعزير النشوز وآية الذين خلفوا، ومنها ما روي أن النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلا في بعض غزواته فاهمه بأنه جاسوس للعدو فعاقبوه حتى أقر. نقله القرافي في الذخيرة وأمره بحرق بيت على ناس بلغه أنـــهم هناك يثبطون الناس في غزوة تبوك. وفي سنن أبي داوود أنه صلى الله عليه وسلم حبس في تهمة ساعة من نهار، وفي **المنتقى** للباجي أنه صلى الله عليه وسلم حبس رجلا اتهمه المسروق منه بسرقة، وكان صاحبه في السفر. وقوله: (**لقد هممت أن آمر بالصلاة فتقام ثم آمر رجلا يصلي بالناس ثم أنطلق مع رجال معهم حزم من حطب إلى قوم لا يشهدون الصلاة فأحرق عليهم بيوتهم بالنار**) رواه أبو هريرة في الصحيح، وفي **صحيح مسلم** أنه عليه الصلاة والسلام أخذ غفاريا بجريـــمة حلفائه من

ثقيف. وفي قوله: (**لقد هممت**) تقديم الوعيد على العقوبة وأن المفسدة إذا ارتفعت بالأخف لم يعدل إلى الأعلى.

ومما جاء منها في الآثار: أمر أَبِيْ بكر رضي الله عنه بحرق اللائط وأمر عمر بتحريق قصر سعد بن أبي وقاص لما بلغه أنه احتجب عن الخروج ليحكم بين الناس وصار يحكم في داره، ومن ذلك حرق عثمان المصاحف ليجمع الأمة على مصحف واحد وما فعله علي والزبير رضي الله عنهما بالظعينة في إخراج الكتاب حين قال لها علي: لتخرجنه أو لنكشفنك، فلما رأت الجد استخرجت الكتاب من قرون رأسها وغير ذلك من سياسات الخلفاء والقضاة لاستخراج الحقوق، مما تركته خوف التطويل.

فصل

فإذا علمت ما تقدم فاعلم أن الناس ثلاثة: **الأول** من كان من أهل الصلاح فلا يعاقب بالتهمة اتفاقا، بل يعاقب من اتهمه على الصحيح بقدر بعده عن ذلك. **الثاني**: من كان من أهل ذلك الفجور الذي اتهم به ومشتهرا به ،فهذا لا بد من كشفه بالتهديد ثم الضرب ثم الحبس على قدر شُهْرَته به. قال ابن القيم: "ما علمت أحدا من أئمة المسلمين يقول إن هذا يَحْلِفُ ويرسل بلا حبس ولا غيره، ومن قال لا يأخذه إلا بشاهدي عدلٍ فقد خالف السياساتِ الشرعيةَ ومن ظن أن الشرعَ تحليفه فقد غلط غلطا فاحشا مخالفا لنصوص رسول الله صلى الله عليه وسلم وإجماع الأمة انتهى. **الثالث**: من كان مجهول الحال فهذا يحبس مِنْ غير ضرب حتى ينكشف حالُه. قال في **التبصرة** هذا حكمه عند عامة العلماء.

قلت: مَنْ فَهُمَ ما تقدم لم يشكل عليه ما يأتي من الفتاوِى والرسائل ولا يختلف عليه، قال محمد بن أحمد ميارة في شرحه على لامية الزقاق، قال الجزولي: "ويستدل بقول عمر بن عبد العزيز تحدثْ للناس أقضيةً بقدر ما أحدثوا من الفجور، أشياخ السوء في

حكمهم أن مَنْ سل سَيْفَه في المسلمين فضرب به يلزمه كذا من المال، ومن وضع يده عليه ولم يسله يلزمه كذا وكذا، ومن لطم يلزمه كذا وكذا، ومن شتم يلزمه كذا وكذا وكل ذلك بدعة أماتوا بها السنة لعنهم الله". انتهى.

ولا شك في صحة ما قال الجزولي؛ لأن إغرام أهل الجنايات المال لزجرهم من باب العقوبة بالمال، والمعروف عدم جوازها، وقد أفتى بجوازها البرزلي رحمه الله، ورده أبو العباس الشماع ومنع العقوبة بالمال، إلا أن كلام البرزلي ومن رد عليه - والله أعلم - مفروض مع وجود الإمام أو عدم التمكن من إقامة الحدود وإجراء الأحكام على أصلها فذلك - والله أعلم - أولى من الإهمال، وعدم الزجر فعظم المفسدة في ذلك يغني فيه العيان عن البيان، وذلك مفض لخراب العمران بل إذا تعذرت إقامة الحدود، ولم تبلغها الإستطاعة وكان التغيير يحتاج إلى إيقاع الزواجر وكانت الإستطاعة تبلغ إلى إيقاعها تعزيرا يزدجر به نزلت أسباب الحدود منـــزلة أسباب تعزير، فيجري فيها ما هو معلوم من التعزير، وليس المراد أن الحدود تسقط بذلك، ولكن ذلك غاية ما تصل إليه الإستطاعة في ذلك الوقت دفعا للمفسدة ما أمكن، فإن أمكن بعد ذلك الحد أقيم، إن اقتضت الشريعة إقامته والظالم أحق أن يحمل عليه، انتهى ما قاله محمد بن أحمد باختصار.

فصل

فإذا فهمت ما قدمنا لم يشكل عليك رسالة المغيلي إلى سلطان كنو ونص الرسالة بعد البسملة والصلاة: من عبد الله تعالى محمد بن عبد الكريم ابن محمد المغيلي التلمساني إلى أبي عبد الله محمد بن يعقوب سلطان كنو وفقه الله لما يرضاه سيدنا محمد صلى الله عليه وسلم سلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

أما بعد: فإنك سألتني أن أكتب لك جملة مختصرة فيما يجوز للحكام في درء الناس عن الحرام، فاعلم أعاننا الله وإياك على رعاية ودائعه وحفظ ما أودعنا من شرائعه أنه لا بد من درء المفاسد الدينية والدنيوية بالمقامع الشرعية على حسب الطاقة البشرية، ولا يجوز أن

يترك مفسد على فساد مع إمكان رده عنه بسب أو حبس أو ربط أو ضرب أو صلب أو قتل أو نفي أو نهب ماله أو حرق بيته أو غير ذلك من العقوبات الشرعية لكل داء دواء، ولكل مقام مقال وفعال بحسب ما يظهر فيه من الأحوال فصُن مقامات الخلافة النبوية عن الإهانة برجم العامة عن سوء الأدب بالأقوال والأفعال وسائر الأحوال، ولا تصبر لمن تعمد ذلك ولم ينته عنه لأن درء ذلك ومثله حق الله تعالى ورسوله، وامنع جميع أهل بلادك عن جميع أنواع الشرك وكشف العورة وشرب الخمر وأكل الميتة والدم وغير ذلك من المحرمات، وامنع الكفار من أن يظهروا شيئا من ذلك ومن إظهار أكل أو شرب ونحوه في رمضان لأن كفار بلادكم بين المسلمين في الأسواق والمنازل وغيرها فلو تركوا لإظهار شرك أو خمر أو فطر في رمضان أو زنى أو غير ذلك من المنكرات وأنواع ضلالتهم لكان ذلك ذريعة لأن يفعل كفعلهم ضعفاء العقول من العامة لاسيما والغالب على أهل تلك البلاد الجهل والهوى وأصلهم كان كذلك وقد قال العلماء الرجوع إلى الأصل يكون بأدنى سبب فإنهم عن ذلك كله وأشهر إنكاره وتوعد بالعقوبة لمن فعله ثم بعد ذلك عاقبه بأقرب شيء يردعه ويردع مثله وإن لم يـــمكنك ردعه ومنعه عن ذلك إلا بقطع يده أو رجله أو صلبه أو قتله أو غير ذلك من الروادع الشرعية فافعله لأنه ظالم والظالم أحق أن يحمل عليه لكن لا تفعل بالمفسد ما ذكر في ردعه إلا إذا رأيت أنه لا يرجع بغيره، مثال ذلك أن ترى أنـــهم لا يتركون من عمل الخمر إلا بنهب أموالهم أو حرق بيوتهم أو إجلائهم أو غير ذلك فافعله ولا تبال.

ومن لم يستر أمته أو عبده ولا ينته إلا ببيعه عليه أو بأخذه منه فافعل ذلك ولا تباله، وكذلك من يغش بمسحات ناقصات وأبى أن ينتهي عن المعاملة بها فخذها منه واجعلها في مصالح المسلمين. وأما من لا يغش بها ولا أبي أن ينتهى فمره بإصلاحها إن أراد المعاملة بها وكذلك من يتلقي ما يأتي للسوق من طعام وغير ذلك فيشتريه قبل وصوله للسوق أو بعد وصوله ويبيعه فإن لم ينتهوا إلا بنفيهم أو بنهب ذلك منهم فافعل ولا تبال لأن مقصد الشارع في الروادع درء المفاسد وجلب المصالح بحسب الإمكان في كل زمان ومكان فليس الخبر كالعيان ولذلك قال الإمام العادل عمر ابن عبد العزيز رحمه الله تعالى: "تحدث للناس

أقضية بقدر ما أحدثوا من الفجور" فلابد من إزالة الفساد على كل حال. وإن تعارضت مفسدة ومصلحة فدرء المفاسد مقدم على جلب المصالح، وإن تعارضت مفسدتان أحدهما دينية والأخرى دنيوية فدرء المفسدة الدينية أولى، وكذلك إذا تعارضت مفسدتان أحدهما أكبر من الأخرى فدرء المفسد الكبرى أولى وهذا الذي بيناه لك يكفيك إن شاء الله تعالى في تلك المناكر وغيرها.

واعلم أن الناس في حكم الله ورسوله سواء فلا تخرج من ذلك عالما ولا عابدا ولا شريفا ولا أميرا وأقم حق الله على جميع عباد الله بالتقوى لا بالهوى ومن عارضك في شيء من ذلك عاقبه بـــما فيه ردع له ولمثله، وإن لم يـــمكن إلا بقطع يده أو رجله أو نفيه أو صلبه فافعله لكن بعد ثبوت وتثبت في ذلك كله ومقابلة كل أحد بـــما يليق به بحسب حاله من الخير والشر والتواضع والطغيان فتصرف في ذلك بالزيادة والنقصان حتى يعتدل الميزان وليس الخبر كالعيان والله المستعان.

وفي هذا القدر كفاية لمن سبقت له من الله العناية والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته، وكتبته عام سبعة وتسعين وثمان مائة، انتهى.

الباب الثاني
في فتاوى النوازل

واعلم أولا أن الفتوى والحكم بغير المشهور من مذهبه حرام قال محمد ابن المختار بن الأعمش في **نوازل الفتوى** بغير المشهور حرام نص عليه الأئمة إلا أن تكون ضرورة قادحة تبيح المحظورات، انتهى. وقال الخراشي في **شرح المختصر** لا يجوز للقاضي أن يحكم بغير المشهور من قول إمامه الذي قلده ولا يجوز له أن يحكم بغير مذهب إمامه". انتهى. وقال عبد الباقي في **شرح المختصر**: "لا يجوز الحكم كذا الإفتاء بالضعيف ولا الحكم بمذهب غير مقلده". انتهى.

وقال خليل بن إسحاق في **توضيحه**: "أربع مسائل لا يحكم فيها بالتحريم إذا وجد رخصة فيها ولو شاذا: النكاح والصلاة والذبح والطعام لا يحكم ببطلانها إذا وجد رخصة"، انتهى. وقال الأجهوري: "يجوز للإنسان العمل بالقول الضعيف في خاصة نفسه للضرورة"، انتهى. وفي **أشرف الوسائل**: "لا يستدل بالحديث الضعيف في الحلال والحرام ولا يعمل به ويجوز في الفضائل والترغيب والترهيب". انتهى.

ثم اعلم ثانيا أن الأعذار قبل الحكم واجب فإن حكم القاضي بغير أعذار نقض حكمه وفي **المختصر**: "وأعذر يعني وجوبا بأن بقيت حجة. قال الخراشي والأعذار واجب فإن حكم بغيره نقض الحكم"، انتهى. وقال عبد الباقي: "الأعذار للمدعى عليه في البينة الشاهدة عليه وللمدعي في جرح بينة غير هذه واجب والحكم بدونه باطل لأنه حق الله فيستأنف الحكم". انتهى.

قلت: إذا فهمت هذا وتأملت أحكام أكثر قضاتنا اليوم تـــجدها باطلة منقوضة لأنهم لا يعذرون أحدا بعد شهادة الشهود بل يحكمون عليه. وقال عبد الباقي: "إن قاله من توجه عليه الحكم من مدعي أو مدعى عليه في حجة أنظَره القاضي للإتيان بالحجة باجتهاده ثم إن لم يأت بها حكم عليه كما إذا قال أولا لا حجة لي". انتهى.

فصل في الطهارة

سئل الأجهوري عن قول خليل في **المختصر** بطهور منفصل كذلك هل يشترط الدلك أم لا فأجاب: نعم يشترط الدلك إن كانت النجاسة عينية لا حكمية كالبول والعينية هي التي لها لون أو طعم أو ريح والحكمية خلافها وذلك المذكور في غير المصبوغ وأما المصبوغ فيغسل به بقدر ما يظن أنه لو كان غير مصبوغ لانفصل طهورا ولو كان الصباغ نـــجسا، ويؤخذ منه أن المصبوغ بالنجاسة لا يجوز استعماله والصلاة فيه لكن إن كان مصبوغا بالدم فإنه يغسل حتى لا يخرج منه شيء فيستعمل إذ ليس فيه إلا اللون وهو يعفى عنه إذا عسر انتهى.

وفي الفتاوى الأجهورية أيضا قال سند: سمعت محمد بن الوليد وقد ذكر عنده مسألة الحيتان تملح وخياشيمها تقطر دما قال: "ذلك بنجسها". قال الأجهوري: "أما السمك الصغير الذي يملح فجائز وإنـــما يحكم على دم السمك بالنجاسة حيث انفصل منه إذ هو حينئذ مسفوح وأما ما دام فيه فهو طاهر". وقال أيضا: "ليس من اللحم المطبوخ بالنجاسة الدجاج المذبوح يوضع في الماء الحار لأجل إخراج ريشه لأن هذا ليس بطبخ حتى تدخل النجاسة في أعماقه بل يغسل ويؤكل. وسئل عمن مر بنجاسة فرأى ورقة فيها قرآن على النجاسة والحال أنه محدث فقال: يبادر بإخراجها ولا يتركها حتى يتطهر وبعض المصحف ككله فمن وجد لوحا مكتوبا فيه شيء من القرآن مطروحا في قذر فإنه يبادر لأخذه وإن كان محدثا، وأما إذا لم يكن في قذر فإنه لا يأخذه حتى يتطهر. وسئل أيضا عما فرش للضيف هل يحمل على الطهارة فيصلي عليه أم لا فقال حكم الضيف حكم غيره في الحمل على الطهارة وغيرها انتهى.

وقال أيضا يجوز تعليق الحرز الذي فيه القرآن على الصبيان والكفار والبهائم ولو لم يؤمن من مس النجاسة لساتر، انتهى. وفي **المعيار**: القملة جلدها نجس فإن تعلق بثوب المصلي وصلى به لا يعيد لأنه مغتفر لأجل الملازمة. وفيه أيضا يجوز لمن بثوبه نجاسة أن يذكر

الله ويدخل بها المسجد ويـــمس كتب التفسير إذا كانت تلازمه وإن كانت لا تلازمه فيجوز الذكر ولا يجوز أن يدخل بها المسجد ولا ينـــزع الثوب الذي فيه النجاسة ويترك في المسجد إلا أن يخاف عليه أن يضيع أو كما قال.

فصل في أمور المساجد والأذان

وفي **المعيار** سئل مالك عن العشيرة يكون لهم مسجد يصلون فيه فيريد بعضهم أن يبني مسجدا آخر قريبا منه فأجاب: لا خير في الضرر لاسيما في المساجد. وفيه أيضا سئل سحنون عن القرية يكون فيها مسجد فيريد بعض القوم بناء آخر فأجاب: إن كانت القري تـــحمل مسجدين لكثرة أهلها فلا بأس به، وإن كان يخاف أن يعطل الأول فليس لهم ذلك. وفيه أيضا: أن المساجد وإن اتخذت للصلاة فالخوض فيها بالعلم جائز إذا كان في الخائضين يوثق بفهمه وعلمه ودينه يؤمن عليه التكلم فيما لا يحسن في الفتوى بـــما لا يعلم ولو في أوقات الصلاة إذا كانوا لا يضرون بالمصلين.

وفيه أيضا سئل ابن وهب هل للمؤذن أن يؤذن في أي حين شاء من نصف الليل إلى آخره قال لا يؤذن إلا في السدس الأخير.

فصل في الإمامة

وفي **المعيار** أفتى الشيخ ناصر الدين أن من كانت له زوجة تـــخرج وتتصرف في حوائجها بادية الوجه والأطراف كما جرت بذلك عادة البوادي لا يجوز إمامته ولا تقبل شهادته، ولا يحل إعطاؤه الزكاة إن احتاج إليها ولا يزال في غضب الله ما دام على ذلك وهو قادر على منعها. وفيه أجاب قاسم العقباني أن من صلى خلف هذا الشخص لا إعادة

عليه. وفيه سئل أبو القاسم ابن السراج عن إمام يشتغل بضرب الخط فقال: "لا تجوز الصلاة خلفه لأن ضرب الخط غير جائز، وكذلك التنجيم والقرعة"، انتهى.

وفيه أيضا سئل أحمد بن عيسى البجائي عمن صلى خلف من لا يغض طرفه عن المحارم ولا يحجب امرأته ويسامحها في الخروج والتحدث مع الأجانب وغير ذلك فقال: "لا تلزمه الإعادة إلا في الوقت وقد قيل تلزمه الإعادة أبدا. وفيه أيضا عن قاسم العقباني: من أم قوما وهو ناس بجنابته فإنه بعد التذكر يعيد وليس عليهم إعادة ومن أم قوما ونسى الفاتحة فإنه بعد التذكر يعيد ويعيدون لأن الطهارة لا يحملها الإمام عن مأمومه فلذا عدم طهارته لا تعود بالفساد على طهارتهم، والفاتحة يحملها الإمام عنهم فعدمها منه يبطل ركنا من صلاتهم فتبطل الصلاة لبطلان ركنها، والله الموفق للصواب.

وفيه أيضا سئل أبو إبراهيم التعزي عن إمام يمد صوته في تكبيرات الصلاة وتحميداتها وأجاب بأن ذلك لا يجوز لأن فيه زيادة على القدر الذي يطلب منه لاسيما إذا أخرج اللفظ عن معناه كمن يمد الباء من لفظ الله أكبر فهذا لا يجوز والله أعلم.

وقال صاحب **المعيار** بعد ما ذكر إجازة بعض الفقهاء ما فعله خلفاء بني العباس من تعدد الأئمة في المسجد الحرام كل في مقامه إذ مقاماتهم كمساجد متعددة لأمر الإمام بذلك قال: "اتفاق هؤلاء الفقهاء على إجازة ذلك مع ما فيه من التعرض لتفريق الجماعات غير سالم من الإعتراض والله أعلم.

فصل في أمور الصلاة

وفي **المعيار** سئل ابن عرفة عن المصلي على ظهر الدابة في محمل أو غيره هل تشترط طهارة محله من سرج أو إكاف أم لا فأجاب: يشترط ذلك في النافلة لأنها اختيارية، وأما في الفريضة للضرورة فلا تشترط لأنه قد استخف ترك الواجب من ركوع وسجود فكيف بطهارة المحل والله تعالى أعلم.

وفي **المعيار** أيضا سئل النووي عن حكم صلاة الرغائب المعروفة أول ليلة جمعة من رجب هل هي سنة أو بدعة فأجاب: هي بدعة قبيحة قد صنف العلماء كتبا لإنكارها وذمها وتسفيه فاعلها ولا يعتبر بكثرة الفاعلين لها في كثير من البلدان ولا بكونها مذكورة في **قوت القلوب، وإحياء علوم الدين** ونحوهما بعدما صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: **(من أحدث في ديننا ما ليس منه فهو رد)** وأمر الله عند التنازع بالرجوع إلى كتابه و لم يأمر باتباع الجاهلين ولا بالإغترار بغلط المخطئين، وفيه سئل ابن رشد رحمه الله عما نشأ عليه المرابطون من التلثم الذي هو زيهم الذي اختاروه لأنفسهم وتوارثوه فأجاب: لا كراهة عليهم في ذلك لأنه شعارهم الذي تميزوا به عن سائر الناس في أول امرهم إذ قاموا لنصر الدين، إلى أن قال: ومن التزمه يستحب له أن يزيله عند الصلاة فإن صلى به صحت صلاته و لم يكن عليه في ذلك إثم وبالله التوفيق.

قال صاحب **المعيار** هذا الجواب قد تعقبه بعض الشيوخ وقال: فيه نظر، وفي **جامع مسائل الأحكام** سئل السيوري عن الشفع والوتر ليلة الجمع قبل مغيب الشفق فأجاب: من كان من المأمومين يقيم أم القرآن يشفع في بيته بعد مغيب الشفق ومن لا يحسن ذلك يشفع بهم الإمام ويوتر، وفيه سئل اللخمي عن إمام يشك في صلاته فيسبح به من خلفه وهم غير عدول كالظلمة هل يرجع إليهم أم لا فأجاب: إن سبحوا به لنقص وهو يظن أكثر رجع لقولهم وبالعكس لا يرجع لقولهم واختلف هل يرجع لقول عدل واحد ولا تتبرأ ذمته إلا بالعدول قال: وأرى إن كان كثير الشكوك أن يجتزئ بخبر من ليس بعدل لأن الأمن فيه مع عدم من يخبره أخف، وفيه حكى اللخمي خلافا في صحة صلاة من ابتدأ فذا فأتمها بإمام وبالعكس وسئل السيوري عن اثنين فاتهما الركعتان من الرباعية فأتم أحدهما بآخر لكونه أعرف بأحكام الصلاة فقال: إن ذلك يجزئه. وفي **نوازل** ابن الحاج إذا صلى رجلان ونوى كل منهما أنه إمام لصاحبه صحت لكل منهما، وإن نوى كل منهما أنه مأموم فسدت على كل واحد منهما، قال كذا لسحنون وفي **النوادر** خلافه بأن صلاتهما جائزة، قال صاحب

جامع مسائل الأحكام ولعل ما نقل عن سحنون يريد أن من سلم منهما أولا فصلاته باطلة دون الثاني. وسئل السيوري عمن ترك السلام لاعتقاد أنه سنة أو واجب غير شرط فقال: لا تجزئه ذلك ويعيد الصلوات كلها قال في **جامع مسائل الأحكام**: لعله لم يراع الخلاف وإلا فعندنا قول أنه ليس بواجب نحو قول أبي حنيفة، انتهى.

وسئل السيوري عمن تيمم ودخل في الفريضة ثم شك في الإحرام فقطع هل يعيد التيمم أم لا فأجاب: لا يعيد إن لم يطل فإن طال بطل تيممه على ما حكاه ابن الجلاب من أن شرطه اتصاله بالصلاة. وسئل عز الدين عن ذكر الصحابة في الخطب فقال ذكر الصحابة والخلفاء والسلاطين فيها بدعة غير محبوبة ولا يذكر فيها إلا الثناء والدعاء والترغيب والترهيب وتلاوة القرآن والأولى الإقتصار في الصلاة على الرسول صلى الله عليه وسلم على ما صح في الحديث ولا يزيد عليه بذكر الصحابة ولا غيرهم، وقال ابن العربي: "رأيت الزهاد بمدينة السلام والكوفة إذا بلغ الإمام إلى الدعاء للأمراء قاموا فصلوا وتكلموا مع جلسائهم لأنه عندهم لغو لا يلزم استماعه لاسيما بعض الخطباء يكذبون حينئذ"، انتهى.

وسئل عز الدين هل يضر بالخطبة ما اصطلح عليه الخطباء في البلاد من الألقاب والأسجاع فقال: "لا يجوز الألقاب الكاذبة إلا الضرورة ولا تسجع الخطب إلا بالفواصل الحسان التي يرجي من مثلها التذكير والإتعاظ ولا يذكر الجائر بالعدل ولا الجاهل بالعلم ولا يذكر أحد بما ليس فيه في خطبة ولا غيرها لأن المدح بالحق ذبح فما الظن بالمدح بالباطل وما أقبح بالخطيب أن يدعو الله لمن تلقب بالألقاب التي يعلم الله أنه برع منها ويصفه بالأوصاف يعلم الله أنه بعيد عنها وهذا أسوء أدب في الدعاء فإن من شفع لعبد آبق من سيده عاص له مخالف لأمره قال في شفاعته أكرم عبدك المطيع لأمرك العاكف على خدمتك كان الشفيع عند السيد ممقوتا كذابا أبا حر بأن لا تقبل شفاعته"، انتهى.

وفي **جامع مسائل الأحكام** أيضا منع الباجي صلاة الجمعة في مسجد بغير سقف، وخالفه ابن زرقون. وقول الباجي بعيد لأن المسجد هو الموضع المتخذ للصلاة كان فيه بناء أو لم يكن وللبناء سقف أم لا وقد أقام صلى الله عليه وسلم الجمعة في بطن الوادي، انتهى.

وقال عبد الباقي في **شرح المختصر**: "عدم اشتراط سقفه ابتداء ودواما هو المعتمد فتصح فيه مع هدم سقفه" انتهى. وقال الزناتي:" عدم اشتراطه هو الصحيح". وقال عبد الباقي في قول صاحب المختصر بجامع مبني أي بناء معتاد لأهل بلده فيشمل بناءه من خص لأهل الإخصاص، انتهى.

وسئل السيوري عن الوَهْبِيَّة سكنوا بين أظهر المسلمين يظهرون بدعتهم فاستولى الآن عليهم من يقدر على تغيير أحوالهم وأراد هدم مسجدهم وفسخ أنكحتهم وضربهم وسجنهم فأجاب: "لا يهدم المسجد لكن يخلى منهم ويعمر بأهل السنة ،ويمنع العزاب من الدخول إليهم ويفسخ نكاح من تزوجوا من أهل السنة ويسجنون ويضربون إن لم يتوبوا ويمنعون مخالطة الناس. وأجاب اللخمي عن ذلك: بأنه يجب استتابهم فإن لم يتوبوا ضربوا وسجنوا ويبالغ في ذلك ويفرق جمعهم ويشهر فسادهم ويهدم مسجدهم الذي بنوه لقصدهم به الضرر وفي هدمه ذل لهم وهو أبين لفساد مذهبهم في أنفس العامة. وقال ما لك في أمثالهم "لا يناكحون"، انتهى. قال في **جامع الأحكام** ومن هذا أخذ البنات من الظلمة والإعطاء لهم. وقال بعض الغرويين "يجوز نكاح بنت الظالم بشرط أن لا يأخذ من حرام أبيها شيئا ولا من حلاله إن كان مستغرق الذمة ولا يجوز أن يعطيهم الرجل ابنته"، انتهى.

وقد أفتى بعضهم بأنه لا يجوز التعليم في الأرض التي غصبها السلطان لئلا يقتدي بالمعلم في ذلك ويظن بذلك جواز الإنتفاع بما تحت أيديهم مما غصبوه ومنعوه من أهله انتهى.

وسئل عن سؤال الضعفاء في المسجد مع رفع الأصوات بالمسألة فأجاب: "قال مالك يحرمون ويقامون من المساجد"، انتهى. وقال عز الدين: "يجوز المبيت في المسجد لمن لا يهتك حرمته ولا يسكن فيه بالأمتعة ولا يعمل فيه صنعة خسيسة يرتزق به ويجوز النسخ فيه بشرط أن لا يبتذل ابتذال الحوانيت انتهى. وفي **سماع ابن القسام** "لا أحب لصاحب منزل أن يبيت به وسهّل للضيف ولمن لا منزل له". وفي سماعه "لا بأس بوضوء الطاهر بصحن المسجد وتركه أحب إلي. ابن رشد عن سحنون "لا يجوز"، وهو أحسن، ولا يسل به سيف،

وما في الصحيح من لعب الحبشة فيه بالحراب قيل منسوخ، وقال عياض: "يحتمل أنه من عمل البر". وفي أحكام الشعبي "إذا نبتت شجرة في صحن المسجد أو المقبرة أو الطريق فهي لله تؤكل ثمرتها"، انتهى.

وسئل عز الدين عن الصلاة على السجادة المرقومة فأجاب: "لا تحرم الصلاة على الرفيعة الفائقة لأن الصلاة حال تـــمسك وتواضع"، انتهى. ومذهب المدونة: أن من انكشف عورته في الصلاة فسدت عليه ولو كان في ظلمة". وسئل اللخمي عمن يكثر حديث النفس في الصلاة فقال: "ما لم يزد على المعتاد أو زيادة يسيرة فلا شيء عليه فيه وإن كثر أعاد صلاته في الوقت وإن كان لا يدري كيف صلى أعاد في الوقت وبعده"، انتهى.

وفي **فتاوى الإفريقيين**: "أن من شك عند السلام هل هو في الشفع أو في الوتر يسلم ويسجد بعد السلام ثم يقوم ويأتي بالوتر ولا يسجد بعد سلامه"، وفيها أيضا: "من أيقن بالوضوء وشك في الحدث فذكر وهو في أثناء الصلاة تجزئه ويتوضأ لما يستقبل".

فصل في أمور الجنائز

وفي **جامع المسالك الأحكام**: اختلف في الصلاة على الميت في المسجد وظاهر المدونة الكراهة وقال ابن عباد عن ابن عباد الغفور "تحرث المقبرة بعد عشر سنين". وقال غيره: "لا يجوز حرثها فإن حرثت جعل كراؤها في مئونة دفن الفقراء". وفيه أيضا قال مالك: "لا يصلي الإمام على من قتله في قصاص أو حكم عليه بالقتل وكذا من يقتدى به من أعيان المسلمين وهذا أصح. وذكر اللخمي والمازري قولا آخر: "أنه يصلي عليه. وروى ابن غانم: "أن وصي الميت بالصلاة عليه أحق من الولي". اللخمي: "إن كان الولي متدينا فاضلا فهو أحق من الوصي". وعن سحنون: "الوصي أحق من الخليفة وهو أحق من الولي. وفيه لا يتبرك بتراب قبر الرجل الصالح إذ التبرك إنـــما هو باستعمال ما كان عليه من الأوصاف الدينية. وقد رأى الحسن البصري قوما يزدحمون على جنازة رجل صالح فذمهم

وقال: "تزدحمون على نعشه ولا تزدحمون على عمله". وفيه قال ابن شاس: "التعزية سنة". وعن ابن عباس كتب النبي صلى الله عليه وسلم إلى معاذ بن جبل: (**سلام عليك إني أحمد الله الذي لا إله إلا هو أما بعد: فإن إبنك فلانا توفي في يوم كذا فأعظم الله لك الأجر وألهمك الصبر ورزقك أجر الصبر عند البلاء والشكر عند الرخاء أنفسنا وأموالنا وأهلونا من مواهب الله المعينة وعواريه المستودعة يـــمتعنا بها إلى أجل معدود ويقبضها لوقت معلوم وحقه علينا هناك الصبر إذا ابتلى فعليك بتقوى الله وحسن العزاء فإن الحزن لا يرد ميتا ولا يؤخر أجلا وإن الأسف لا يرد ما هو نازل بالعباد**) انتهى.

وفيه العزاء من حين الموت حتى يدفن وعقب الدفن عند الشافعي. وقال أبو حنيفة: "لا يعزي بعد الدفن". وفي كتاب سحنون: "لا تعزي الشابة، وتعزي المتجالة وتركه أحسن كالسلام عليها". ابن حبيب: "لا بأس بزيارة القبور والجلوس إليها والسلام عليها عند المرور فقد ورد في ذلك أحاديث".

وفيه أيضا سمع ابن القاسم كراهية البناء على القبر ولا بأس بالحجر والعود يجعل على القبر يعرف به. ابن حبيب: "لا يجصص ولا يبيض بالتراب". ابن عبد الحكم" لا تنفذ الوصية بالبناء على القبر. قال اللخمي يريد بناء البيوت ولا بأس بالحائط اليسير إرتفاعه حاجزا بين القبور ولتعرف به." وفتوى ابن رشد بهدم: "بناء على قبر نحو عشرة أشبار دليل على حمل الكراهة على التحريم ابن بشير "بناء المباهات حرام ولحوز الموضع جائز ولتمييز القبر عن غيره نقل اللخمي الكراهة والجواز". انتهى.

وفي **الخراشي**: "ويكره تطيين قبر بأن يلبس بالطين والبناء على القبور نفسها والتحويز لموضعها بالبناء حولها وهذا إذا عريت عن قصد و لم يبلغ إلى حد يأوي إليه أهل الفساد فإن قصد بـــما ذكر المباهات حرم وإن قصد به التمييز جاز". انتهى. وقال عبد الباقي في شرحه: "يكره بناء على القبر نفسه أو تحويز أي حياطة بأن تبنى حوله حيطان تـــحدو به بأرض ملكه أو ملك غيره بإذنه أو بموات ولو كان البناء كثيرا في الأراضي

الثلاثة كقبة أو بيت فلا يهدم". وقال ابن القصار: "لا يكره بل يجوز". وظاهر اللخمي المنع وإن بوهن بـــما ذكر حرم بالأراضي الثلاثة ووجب هدم ما حرم وجاز بناء للتمييز كما يجوز الحجر عند رأس الميت يـــميز بينه وبين غيره بلا نقش فيكره به وإن بوهي به حرم فعلم أن البناء عليه أو حوله ثلاثة أقسام انتهى.

وفيه أيضا: "وجاز خروج متجالة بجنازة كل واحد وجاز خروج شابة في جنازة من عظمت مصيبتها به كأب وأم وزوج وبنت وأخت ويكره خروجها لغير من ذكر". وفيه أيضا: "وجاز زيارة القبور بل هي مندوبة بلا حد بيوم أو وقت". وظاهر المصنف شمول النساء، وينبغي أن تجري زيارتهن على حكم خروجهن المتقدم انتهى. وخصص بعض العلماء الزيارة بالرجال دون النساء لحديث: (**ارجعن مأزورات غير مأجورات**) انتهى.

فصل في أمور الزكاة

وفي **جامع مسائل الأحكام** اختلف في إعطاء الزكاة لمن يـــملك نصابا لا كفاية به على قولين حكاهما اللخمي والصواب عدم الإعطاء والصواب أن المراعي قدر الكفاية وفي **المدونة**: "تعطى من له دار وخادم لا فضل في ثمنها." زاد في **النوادر** وفرس. وروى ابن نافع: "تعطى من له عقار لا يغنيه ومن له كتب فقه لا غنى له عنها بأن كانت له قابلية فيها فإنه يأخذها ولو كثرت وإن لم تكن فيه قابلية فلا يعطى منها. وسئل السيوري عن زكاة أهل الغصب، قال: "تعطى لأهل الحاجة إذا لم يقدر على رد المال لأربابه وغير المضطر لا يأخذ وكذا المقتدي به، وأما ما يأخذه المستوهبة فإن دفعه رب المال لخوفه منه مثل أن يكون الموهوب له من خدمة السلطان والأمراء فهو بـــمنـــزلة الجائحة لا زكاة فيه وإلا فعليه الزكاة وإن بيع الفول الأخضر فالزكاة على المبتاع إذا جذه يابسا وإن جذه أخضر فلا زكاة". وسئل ابن رشد عن تـــخريص الزرع، فأجاب: "لا يجوز تـــخريصه على المأمون واختلف في غير المأمون والأصح جوازه إن وجد من يحسن". وعن ابن عبد الحكم إن خيف

الخيانة في الزرع جعل عليه حافظ. وعن مالك: "ما أكل من قطنية خضر أو بيع إن بلغ حرصه يابسا نصابا زكاه بحب يابس أو من ثمنه".

وسئل ابن أبي زيد هل يؤكل طعام من لا يزكي فقال: "أكله من غير عوض مكروه". قال في **جامع المسائل**: "إن كان الآكل فقيرا فجائز وإلا فالإحتياط عدم الأكل". وسئل السيوري عن قادمين على بلد هل يعطون الزكاة كفقراء البلد فأجاب: "أهل البلد هم الذين يعطون". قال صاحب **الجامع**: "والصواب الإعطاء ومن منعه رأى أنه من باب نقل الزكاة والمشهور الجواز إذا كانت حاجة المنقول إليه أشد وهذا إذا نقل إلى مسافة القصر وأما ما دونه فهو في حكم البلد الواحد ولو أعطيت الزكاة لمضيع الصلاة ونحوه من أهل المعاصي مضى إن صرفوها في محلها من ضروريهم، وأما إن صرفوها حيث لا يرضى فلا تجزء من أعطاهم ويصدق مدعي الفقر ما لم يكن معروفا بالمال فيكلف إثبات ذهابه". وسئل عن فقراء قرية قرب قرية أخرى هل يبدء بفقراء البلد وإن كان الخارجون أحوج أم لا فأجاب: "يبدء بفقراء البلد ثم يعطى الآخرون ما فضل عنهم في ما وجب عليه من الزكاة، قال: "لا يجزءه إن فعل".

وسئل ابن رشد عمن له دين على فقراء هل يقطعه عليهم فيما وجب عليه من الزكاة فقال: "لا يجزئه إن فعل". وسئل عمن يخص قرابته بزكاته، فأجاب: "أجزأه وإن وجد أحوج منهم فالإختيار أن لا يخصهم". وقال أبو الطيب: إعطاء القرابة أولى عندي ممن يساويهم في الفقر ولا بأس بإعطائهم قوت سنة والأصلح حالا أولى من سيء الحال إلا أن يخشى عليه الموت وإن غلب على الظن أن المعطى ينفقها في المعصية فلا يعطى ولا تجزئ إن وقعت، ويجتهد في إعطاء القرابة وغيرهم أن لا يقصد حمدهم أو دفع ذمهم ومن كان سؤاله له معرة فأعطاه لذلك لم تجزئ ومن وجبت عليه زكاة فاشترى بها ثيابا وتصدق بها لم تجزه عند ابن القاسم خلافا لأشهب.

وسئل الباجي عن أجرة الزكاة إذا احتاج الإمام لنقلها فأجاب "تنقل من الفيء أو يبتاع بها عرضا في بلد تفرقتها". وفي **المدونة**: "لا ينبغي لأحد أن يفرق زكاته إذا كان الإمام

عدلا فإن صرفها فهل يصدق ويجزء أم لا؟ قولان، أشهب: إن كان غير عدل صرفها وما أُراه فاعلا، ومن خفي له تفريقها دونه لم يجزه دفعها له. أشهب: وإن أكرهه أجزأته والأحب إعادتها. ابن القاسم: لا تجزئه، ولأصبغ خلافه. بعض الشيوخ: إذا أخذها الظالم بغير اسم الزكاة فلا تجزء.

وفي **أحكام ابن الحاج الطبري**: أجمع أهل العلم على أن زكاة الفطر فريضة قال في **الجامع**: نقل ابن رشد عن بعض أصحابنا أنـــها سنة. ابن العربي: في فرضها روايتان: اللخمي: في وقت الوجوب أربعة أقوال غروب شمس ليلة الفطر أو فجرها أو طلوع الشمس أو من وقت الغروب ليلة الفطر إلى غروب الشمس يومه اللخمي: إن أخرجت قبل الفطر بيومين تجزء، وقيل لا تجزء وتأخيرها عن يوم الفطر غير جائز إذا كان واجدا ولا بأس بتقديـــمه قليلا.

وإخراج الزكاة تفتقر إلى نية عند الجمهور خلافا للأوزاعي، وقال ابن أبي زيد: إذا كثرت الزكاة فرقها الإمام بالإجتهاد وآثر المتعفف وذا العيال ومن لا يسئل. وسئل السيوري إذا كان في البلد فقراء لا تحفظ لهم في دينهم وفي خارجه قوم لهم تـــحفظ قال: الحاضرون أحب إلي وإن وصل إلى غيرهم أجزأ.

وفي **المعيار** سئل عبد الرحمن الوغليسي عن طلبة يأتون من أرض بعيدة بحيث لا تعلم حالهم ويقولون نحن فقراء هل يصدقون ويعطون منها أم لا فأجاب: "يصدقون إن لم يـــمكن الكشف عن حالهم والله أعلم".

وفيه سئل أيضا عمن عنده كفاية سنة أو أكثر وهو مع ذلك يأخذ الزكاة ويضايق المساكين فأجاب بأن ذلك لا يسوغ له وهو ساقط العدالة ظالم. وفيه سئل أيضا عمن عنده كفاية سنة أو أكثر وهو مع ذلك يأخذ الزكاة ويضايق المساكين فأجاب بأن ذلك لا يسوغ له وهو ساقط العدالة ظالم.

وفيه أيضا سئل عبد الله الشريف عن قوم جمعوا زكاتها لشخص غائب في طلب العلم ليس هو في وطنهم وهو أشد حاجة في ذلك الموضع هل تجزئهم أم لا وعلى الإجزاء

هل يسعون له ويصرفون له أم لا؟ فأجاب: "إن كان أشد حاجة جاز إعطاء الزكاة إياه ولا يبيعونها إلا بوكالته"، انتهى.

وفي أسئلة ابن سالم اختلف العلماء في إعطاء الزكاة للعالم الغني إذا قام للناس في التعليم حتى شغله ذلك عن كسبه فمنعه ابن الماجشون لعدم ذكره في الأصناف الثمانية التي تعطى الزكاة وأجازه اللخمي وابن رشد وأدخلوه في قوله تعالى: ﴿وَفِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ وألحقوا به كل من يقوم بأمر من أمور الدين من قاض أو مفت أو إمام الصلاة أو المؤذن أو المؤدب وقالوا هؤلاء أولى بها من غيرهم والله أعلم.

وقال عبد الباقي في شرحه على **المختصر**: "ولا يعطى منها القاضي والعالم والمفتي لأنـــهم يعطون منه بيت المال، وإذا لم يعطونه أعطوا منها، وقال أيضا عند قول الخليل وبدأ به أي بالعامل ودفع له جميعها إن كانت قدر عمله، فأقل ثم بالفقراء والمساكين فيقدمون على العتق لأن سد الخلة أفضل وتقدم المؤلفة إن وجدوا على الفقراء لأن الصون من النار مقدم على الصون من الجوع كما يبدأ بالغازي حتى على العامل إن خشي على الناس ويقدم ابن السبيل إذا لحقه ضرر على الفقير لأنه في وطنه انتهى.

ولا بد للعامل أن يكون كما قال الخليل حرا عدلا عالما بحكمها بأن يعلم من تدفع له ومن تؤخذ منه، وقدر ما يؤخذ وبـــما تؤخذ فيه لئلا يأخذ غير حق أو يضيع حقا أو يـــمنع مستحقا قاله عبد الباقي. وفي **المختصر**: ووجب نيتها وتفرقتها بموضع الوجوب أقربه يعني ما كان دون مسافة القصر كان فيه أعدم أو مثل أو دون ولا تنقل إلى غير القريب إلا الأعدم فينقل له أكثرها ويدفع الأقل لأهل البلد ولو تساووا في الحاجة وإن كانت حاجة غيرهم أقل منع نقلها. قاله عبد الباقي، وإن لم يـــمكن وصولها للأعدم بيعت أو اشترى مثلها هناك إن أمكن وإلا فرق الثمن عليهم، وإن عدم في البلد مستحق أخرجت زكاة العين والماشية قبل الحول وجوبا لتصل عند الحول لا زكاة الحب وإن دفعت الزكاة لغير مستحق باجتهاد فلا تجزء أمكن ردها إلا أن يكون الدفع أمام المسلمين فتجزء، ومن دفعها لجائر طو

عالم تـــجزه إذ الواجب عليه جحدها والهرب بها ما أمكن فإن دفعها إليه كرها أجزأته وكذا إن نقلت لمثل أهل البلد في الحاجة وإن لم يجز والله أعلم.

فصل في أمور الصوم

وفي **جامع مسائل الأحكام**: "وسئل الصائغ عن أهل مدينة إلتمسوا الهلال ليلة فلم يره أحد منهم وأقبلت رفقة بالغد وكانوا على نحو خمسة عشر ميلا فزعموا أنـــهم رأوا الهلال وهم نحو أربعمائة فأجاب بأن ذلك يوجب الصوم وإخراج زكاة الفطر في شوال وأجاب مثله اللخمي وفي النوادر إذا أخبرك عدل بأن الهلال ثبت عند الإمام أو عند أهل بلد لزمك ذلك لأنه من باب الإخبار". وسئل اللخمي عمن رأى هلال رمضان وحده فأجاب بأنه يبيت الصوم ويحمل أهله على ذلك ولو رأى هلال شوال وحده لم يجز له أن يبيت الصوم وله أن يأكل إذا خفي له ذلك، وعن عبد الملك يفطر أهله بقوله ويصلي صلاة العيد في بيته ولا يصلي بالغد انتهى.وذكر بعضهم أنه لا يفطر بالفعل وأنه المشهور.

قلت: وفي **المعيار** مثل ما تقدم واختلف إذا رأى الهلال أهل بلد دون غيرهم. قيل: إن تباعد الأماكن فكل قوم رؤيتهم. وقيل: إن ثبتت الرؤية فحكمها يعم جميعهم وهو المشهور، وسئل السيوري عمن دخل عليه رمضان قبل قضاء رمضان قبله ناسيا، هل يعطي كفارة التفريط أو لا فأجاب الثاني لا إطعام عليه وقال صاحب **جامع مسائل الأحكام** ظاهر **المدونة** وجوب الإطعام ولا يقدر إلا بـــما لا يقدر معه على الصوم من زمن تعين القضاء عليه إلى دخول رمضان الثاني ووقع لأشهب أنه يطعم ولو بقي مدة السنة غير مستطيع وقد يتخرج الخلاف فيما ذكره السيوري على مسألة إذا نذر صوم أيام بعينها فأفطرها ناسيا والمشهور القضاء. وسئل اللخمي عما يبيح الفطر من الأعذار فأجاب: هو الذي لا يستطاع الصوم معه إلا بمشقة، وأجاب ابن أبي زيد: إذا كان الصوم يضيء ويزيده ضعفا أفطر. قال صاحب **الجامع** لهي مخرج على مسألة التيمم والصلاة بلا خلاف إذا خاف الموت واختلف

إذا خاف ما دونه والمشهور الإباحة. وذهب بعض السلف إلى أن مطلق المرض ولو قل يبيح الفطر. أنظره في **المقدمات**. وفي **أحكام ابن الحاج** من أفطر يوم ثلاثين متعمدا ثم ثبت أنه يوم الفطر لا كفارة عليه كما ليس عليه قضاء لأنه صلى الله عليه وسلم إنـــما أوجبها على من أفطر في رمضان متعمدا وهذا غير مفطر فيه ومثله لعبد الوهاب قال: مثله الحائض أول النهار ثم تفطر متعمدة غير عالمة بحيضها لا كفارة عليها. وعن ابن حمدين عليه الكفارة في فطر يوم ثلاثين وعلى الحائض، قال في **الجامع** مثلها من تزوج امرأة يعتقد أنـــها في العدة ثم تبين أنـــها خرجت منها غر وسلم ومن سلم معتقدا أنه لم يتم صلاته ثم تبين تـــمامها واختار التونسي إبطالها وكذا من حلف في مسائل الغموس معتقدا الكذب ثم تبين موافقة ما حلف عليه هل يأثم أم لا؟ ومن أكل مع الشك في غروب الشمس فتبين غروبها، وأما إن دام على الشك أو تبين الخطأ فالقضاء مع الكفارة ولا خلاف في منع الأكل إذا شك في الغروب واختلف إذا ظن على قولين، وإذا شك في الفجر فقولان في وجوب الإمساك واستحبابه قال ابن حبيب: القياس جواز الأكل حتى يتحقق طلوع الفجر وهو ظاهر الآية، واختلف إذا وقع الأكل وبقي الشك أو تحقق الخطأ هل يكفر أم لا عياض عمن يصيبه العطش الشديد فيشرب هل يأكل بعده ويجامع في بقية يومه أم لا؟ فأجاب: اختلف فيه والصحيح أن عليه القضاء والكفارة إلا أن يتأول جوازه قال صاحب **جامع مسائل الأحكام** ما اختاره هو قول ابن حبيب فيه.

وفي مسألة الميتة أنه يأكل ما يسد رمقه خاصة والمشهور في المذهب أنه يأكل ويشبع ويتزود وكذا هنا يشرب حتى يشبع ويأكل ويجامع إن شاء، وسئل أيضا عن الصائم يتذكر أو ينظر فلا ينعظ ويجلس ساعة ثم يـــمذي فأجاب: يجب القضاء في رمضان والصوم الواجب وسئل عمن قلع ضرسه من وجع كان به وبقي ثقب إن جعل عليه لبان سكن وإن أزاله عاوده الوجع العظيم وهو في رمضان هل يزيلها أم لا؟ فأجاب لا يزيلها ويقضي ذلك اليوم إن اضطر إليه قال في **الجامع** الذي في **المدونة** أكره له أن يداوي الحفر في فيه يعني ما لم

يضطر فإن كان يـــصحبه فلا شيء عليه وحكى ابن محرز عن مالك لا يفطر من عطش في رمضان من علاج ضعته والتشديد في منع ما يـــمنع الفرض والوقف عن الكفارة إن أفطر بسبب ذلك قال والقياس الجواز كسفر التاجر الذي ينتقل معه للتيمم فعلى هذا لو تداوي للضرورة فلا خلاف في جوازه قال في **الجامع** وعلى هذا يقع السؤال في زماننا إذا جاء الحصاد وقت الصوم والفتوى عندنا لا خلاف أنه يجوز لمالك الزرع جمعه وإن أدرى إلى فطره وإلا دخل في النهي عن إضاعة المال انتهى.

وفي **مسائل ابن قداح** من طلع عليه الفجر وهو يشرب فطرح ما في فيه لا شيء عليه وكذا إن كان يجامع فانعزل في الحين قال في **الجامع لمسائل الأحكام** وعن إبن الماجشون يقضي انتهى. وفي مسائل ابن قداح عمن عمل في رأسه الحناء وهو صائم فإن استطعمها في حلقه قضى وإلا فلا شيء عليه وكذا من اكتحل ومن رعف. فمسك أنفه فخرج الدم من فيه ولم يرجع إلى حلقه شيء فلا شيء عليه، ومن ابتلع خيطا من غزل فعليه القضاء إن لم يكن من صنعته وإلا فهو كغبار الدقيق لذي صنعة ويكره ذوق الملح والمداد وغيرهما ولا قضاء إلا أن يبلغ الحلق فإن تعمد البلع قضى وكفر.

ويكره غمس الرأس في الماء، ومن نام قبل المضمضة حتى طلع الفجر فلا شيء عليه إذا ألقى ما في فيه وإن ابتلعه قضى، وإن تعمد وله بال كفر، وإذا استيقظ الحائض بعد الفجر فشكت هل طهرت قبل الفجر أو بعد أمسكت ذلك اليوم وقضته. وسئل عز الدين عمن دمي فمه وهو صائم فلم يبتلع الدم ولم يغسل فمه منه هل يفطر بابتلاعه ريقه النجس أم لا؟ فأجاب: ابتلاعه الريق النجس لا يحل ويبطل صومه لأن الرخصة وردت في ريق يجوز ابتلاعه لما في لفظه من المشقة فإذا كان ابتلاعه محرما في الصوم وغيره لنجاسته بطل الصوم باتبلاعه انتهى.

قال في **الجامع**: هذا إن لم ينقطع أثر الدم وأما إن انقطع فلا يضر لأنه لم يبق إلا حكم النجاسة لا عينها. وأفتى عز الدين بأن سرد الصوم أفضل من صوم يوم وفطر يوم لمن

لا يشق عليه، قال في الجامع يعني إذا أفطر ما يجب فطره إذ العلماء حملوا ما ورد من النهي على من يشق عليه أو عمم ما يحرم صومه فلو نذره فأفطر نسيانا أو لعذر فلا شيء عليه وإن تعمد الفطر فهل تلزمه كفارة التفريط أم لا قولان والله أعلم.

فصل في أمور الحج

سئل المازري عن سقوط فرض الحج في هذا الزمان فأجاب الحج متى وجد الإنسان السبيل إليه و لم يخف على نفسه وماله، وأن يفتن على دينه وأن يقع في المنكرات أو إسقاط الواجبات من صلوات أو غيرها فإنه لا يسقط وجوبه عنه وإلا سقط، فإن كان يقع في إخراج الصلاة عن وقتها لأجل السفر إلى الحج فذلك السفر لا يجوز، وقال ابن رشد فرض الحج ساقط في زمننا عن أهل الأندلس لعدم الإستطاعة وهي القدرة على الوصول مع الأمن على النفس والمال، وإذا سقط للغرر صار فعلا مكروها انتهى.

وذكر عبد الحق عن بعض العلماء قال: شرط الإستطاعة وجود الماء عند كل منهل. وفي **فتاوى** ابن قداح من غلب على ظنه أنه يـــميد في البحر لم يجز له السفر فيه. قال في **الجامع** معناه يؤدي إلى ترك الصلاة أو بعض أركانها. وسئل بعض العلماء فيمن نسي صلاة فإن صلاها فاته الوقوف بعرفة فأجاب بأنه مختلف فيه قيل يقدم الصلاة ولو فاته الوقوف وقيل يقدم الوقوف ويؤخر الصلاة لبعد الوقت وقيل يصلي ماشيا كالمسائف لأن الوقتين تعينا عليه وليس أحدهما أولى من الآخر وقد فعل المقدور واستحسن بعضهم أن الحج أولى لمن بعدت داره للمشقة. ومن قربت فالصلاة أولى لتعين وقتها، قال في **الجامع**: الوقوف أولى لقوله عليه السلام: (**إذا اجتمع ضرران نفى الأصغر الأكبر**) لاسيما في هذا الزمان الذي كثر فيه الخوف والفتن. وسئل اللخمي عمن خرج حاجا في طريق مخوف على غرر يغلب على ظنه أنه لا يسلم هل يكون ممن ألقي بيده إلى التهلكة أم هو مأجور بقصد الحج والتقرب إلى الله فأجاب: الحج مع هذه الصفة من الغرر ساقط، ومن تـــحامله لا يسلم من

الإثم واختار عزالدين أنه جائز إذ كثير ممن رأينا فعل ذلك وسلم فحمل الأمر على الغالب لكن إذا صحت نيته وعلم أنه يؤدي فرائض الصلاة وتوابعها في مناسك السبتي.

قال العلماء يجب على مريد الحج أن يحرص على أن تكون نفقته حلالا لا شبهة فيها لقوله تعالى: (**وتزودوا فإن خير الزاد التقوى**) وقوله: (**إنـــما يتقبل الله من المتقين**)، وقوله عليه السلام في الحديث المشهور في مسلم: (**إن الله طيب لا يقبل إلا طيبا**) الحديث وقال أيضا: (**من حج بـــمال حرام فقال لبيك ينادى لا لبيك ارجع مأزورا غير مأجور**) أو كما قال عصمنا الله بـــمنه آمين.

فصل في أمور الضحايا والذبائح والمباح

وسئل السيوري هل يعطي الإنسان من أضحيته الأجير ومن ينتفع منه كمن يخدم إمرأته ومن يعلم ولده؟ فأجاب: إن كان لولا ما يعطيه من الأضحية لم يخدمه أو لم يعلمه فلا يجوز إعطاؤه وإن كان مكارمة فجائز. وأجاب عنه التونسي بأنه يجوز إعطاؤها لمعلم وقريب وفقير وجار والممنوع بيعها وإعطاؤها إجارة فلا حرج عليه في إعطاء من يخدمه واستحب بعض العلماء أن يأكل النصف ويتصدق بالنصف، وإن مات المضحي بعد ذبح أضحيته أقسمها الورثة عند أشهب وقال ابن القاسم: يأكلون لا غير ولا بأس بقطع يسير الذنب والأذن، وقال السيوري: قصيرة الذنب بأصل خلقتها لا يعيبها ولا ينقص ثـــمنها تجزئ في الأضحية زاد ابن قداح وإن كان أقل من الثلث في العادة ولا بأس بصغيرة الأذنين إذا لم يتفاحش، وذكر ابن سهل في **أحكامه** أن من اشترى أضحية فوجدها عجفاء لا تجزئه فله الرد لأنه ابتاع ما لا يجزء أضحية حين اشتراها، ولا تجزء ما انكسرت أسنانها.

وفرائض الذكاة: النية وقطع الودجين والحلقوم والفور. وسننها التسمية وتوجيه الذبيحة القبلة واضجاعها على شقها الأيسر، وأن لا يسلخها حتى تزهق نفسها، ويستحب إحداد الشفرة والإجهاز بسرعة وعلامة الحياة ركض الرجل وتـــحريك الذنب وسيلان الدم

وطواف العين والإستفاضة نفسها في حلقها وهي ترجع إلى اثنتين سيلان الدم والتحريك فإن وجدتا بلا نفوذ مقتل أكلت باتفاق. وفي الواحدة خلاف ابن رشد المقاتل المتفق عليها خمسة انقطاع النخاع وهو المخ الذي في عظم الرقبة والصلب وقطع الأدواج وخرق المصير الأعلى والإنتشار الحشوة وانتشار الدماغ والمصير الأعلى هو المريع الذي هو مجرى الطعام والشراب والأسفل هو الذي يكون فيه الرجيع فليس بمقتل.

وفي **جامع مسائل الأحكام** المشهور المعول عليه إن ما انفذت مقاتله لا تعمل فيه الذكاة. وفي **المعيار** سئل الأستاذ أبو سعيد فرج بن لب هل تعمل الذكاة في المنخنقة إذا ذكيت فوجدت منفوذة المقاتل ولم يذكر العلماء القلب في المقاتل وإلى حيث ينتهى المصير الأعلى وبم يتعين من الأسفل؟ فأجاب: اختلف في أعمال الذكاة فيها ففي المدونة في شاة يخرق السبع بطنها أو يشق أمعائها أنـــها لا تؤكل. وروي عن القاسم أنـــها تـــؤكل وإن انتشرت الحشوة وبهذا المذهب يفتي كثير من فقهاء الأندلس كأبي لبابة وابن خالد وغيرهما.

وأما عدم عد القلب فلأنه داخل في فري الأوداج وقطع الحلقوم إذ مرادهم بذلك قطع محل الذكاة الذي هو المنحر فيما ينحر وما كان المنحر مقتلا إلا لوصول آلة النحر إلى القلب والكليتان والرية في معنى القلب لإتصال به في الجوف والمصير الأعلى هو منفذ الطعام والشراب وهو المريء الذي تحت الحلقوم وينتهي إلى رأس المعدة ولا خلاف أنه مقتل بخلاف المصير الأسفل فإن فيه خلافا بين الفقهاء.

وفي **المعيار** أيضا في محل آخر سئل ابن لب عن اختياره في المنفوذ المقاتل هل تعمل فيه الذكاة أم لا فأجاب: نستحسن أن الذكاة تعمل فيه وهو الصحيح وبه كان القاضي أبوبكر يفتي وإياه كان يختار ويتقلد ما لم يكن المقتل محل الذكاة فيحصل الفوت انتهى.

وفي **الجامع** اختلف في مثقوبة الكرش فأفتى ابن زروق بأكلها وابن حمدين بعدم أكلها واختلف في مدقوقة العنق ابن القاسم: ليس بمقتل، مطرف: أنه مقتل. وفي انشقاق الأوداج ابن القاسم: ليس بمقتل، أشهب: إنه مقتل، وسئل القفصي عن ذبيحة صارت

غلصمتها وهي العقدة إلى البدن وأجاب بأن ابن محرز قال: الأظهر في المذهب أكلها ومن تورع لم يأكلها وأجاب السيوري بأن الغلصمة ما فيه حديث يرجع إليه.

والحيوان ما يؤكل إلا بذكاة بإجماع والقلصمة مختلف فيها فلا يحل أكل ما اجتمع على تحريـــمه إلا بذكاة أجمع عليها وقال في الشاة المريضة إذا ذبحت فسال دمها و لم تتحرك وكانت حية قبل الذبح بلا شك فالصواب أكلها. وقال فيما ذبحت ووجد في بطنها جنين تم خلقه وشعره أم لا وهو في السلا فلا تؤكل السلا لأنه بائن من الذبيحة وفي سماع عيسى من **كتاب الصلاة** السلا وعاء الولد وهو كلحم المذكاة، ولابن جماعة أنـــها تابعة للولد فكلما أكل الولد أكلت وإذا امتنع أكل الولد لم تؤكل قال في **الجامع** الصواب الجواز؛ لأنه من أجزاء المذكاة وما ذكر من أنه بائن لا ينهض مانعا لأنه إنـــما يعتبر في الحياة وهو هنا تابع للمذكاة وهي ذكية وكذا هو انتهى.

وأفتى بعض الشيوخ بأكل ضرع شاة يبس لا يخرج منه لبن ولا دم فيه ولا لحم وكذا انثيين فحل تربطان ليسمن فيبطلان ولا دم فيهما ولا لحم وقال بعض الفقهاء إن كان الحياة تـــحل فيهما وهما متصلان بالجسم فلا يؤكلان، وفي **النوادر** جواز أكل خصي الخصي وهو الصواب لأنـــهما كالغدة وذكر ابن حبيب استثقال أكل عشرة دون تـــحريـــمها: الطحال، والعروق، والمنعقدة، والمعدة، والمرارة، والعسيب، والأنثيان، والكليتان، والحشي، والمثانة، وأذن القلب.

وتكلم في المشيمة و لم يتكلم في الجنين وحكمه الأكل بذكاة أمه عند مالك إن تم خلقه ونبت شعره: وفي سماع ابن القاسم: تـــمر السكين على حلقه ليخرج دمه. ابن رشد إن خرج ميتا أو حيا وفات بنفسه قبل ذبحه أكل وإن شك في دوام حياته لم يؤكل إلا بذكاة، ابن العربي إن خرج حيا فمات بالفور يكره أكله. وفي **الجلاب** لا يحل. وفي القبس عن مالك: إن لم يتم خلقه فهو كعضو من الأم ولا يذكى العضو مرتين وظاهره أكله وإن لم يتم خلقه.

ابن الحاج الجراد مجمع على جواز أكله ومذهب مالك افتقاره لنية الذكاة بـــما يـــموت به غالبا وعن الشافعي وسائر أهل العلم لا يفتقر لذكاة كالحوت وفي **التلقين**: حكم الخشاش حكم دواب البحر لا ينجس ولا ينجس ما مات فيه. وقال ابن حبيب: لا يؤكل إلا بذكاة. وعن اللخمي دود التمر والعسل لا يحرم وظاهر الروايات أن دود الطعام كغيره لا يحرم أكله مع الطعام للمشقة في الاحتراز منه كما أفتى بعضهم في روث الفأر إذا كثر في الطعام فإنه مغتفر وما تطول حياته في البر من البحري بري في المشهور، وقيل كالبحري وقيل إن كان مأواه الماء فبحري وإلا فبري.

وعن ابن رشد: كل طير مباح. وقال ابن بشير: ما فيه سم كالحية والعقرب إن خيف منه حرم، وإلا حل. وفي **المدونة** لا بأس بأكل خشاش الأرض وهوامها وذكاتها ذكاة الجراد. وقال في **الجامع** فالخشاش ماله قشر يابس والهوام ما ليس كذلك وقيل الهوام ما لا دم له ولا لحم والله أعلم.

قلت: حاصل ما قاله العلماء في المطعوم والمشروب إن ذلك إما حيوان أو جماد فالحيوان كله من الفيل إلى النمل والدود لا يحرم إلا الآدمي والخنـــزير فهما محرمان إجماعا، والسباع مكروهة، وقيل تحرم العادية منها والطير كله وقيل ذو المخلب حرام وفاقا للشافعي وأبي حنيفة وأحمد والحشرات والهوام جائزة وقيل لا والجماد كله نبات أو غيره حلال إلا النجاسات وما خالطته والمسكرات والمضرات كالسموم، وفي الطين خلاف كره أو حرام والله أعلم.

تنكيت: ألف شيخ شيوخنا أبو الفيض محمد المرتضى بن محمد الحسيني الحنفي الواسطي الزبيدي نزيل مصر رحمه الله كتابا في **شجرة الدخان** ذكر فيه أسماءها وخواصها ومنافعها وما لها من الحكم الشرعي في استعمالها، قال فيه هي الطباق بضم الطاء وتشديد الموحدة ذكره تأبط شرا في قصيدته بقوله:

كأنـــما حثحثوا حصا قوادمه * أو أم خشف بذي شت وطباق

ومعنى حثحثوا حثوا وعنى بحص القوادم ظليما تناثر ريشه وعنى بأم خشف ظبية رعت نبت الشت والطباق وهما نبتان يقويان الراعية ويضمرانها. ومعنى البيت كأنـــما حركوا بتحريكهم إياي ظليما رعى الربيع فانحمت كبار جناحيه أو ظبية أم ولد تساعدها الرعي فقوي عدوها وهي كانت تنبت في الحجاز بنفسها ثم استنبتها الناس في بلاد الإفرنج آخر القرن العاشر ونبهوا على منافعها واتصل ذلك إلى ما جاورها من جزائر المغرب وأطراف بلاد الهند مما يلي البحر المالح ثم برز شعاعها إلى بلاد العرب وقد تناسوا أمرها ولا يعرفونها إلا أنـــها من مراع الظباء والأوعال والنحل فاسترعوها بأرض الترك والعجر واشتهر أمرها كنار على علم وخرقوا في اسمها حسبما ساعدهم النطق به فقالوا تنباك بضم المثناة الفوقية وسكون النون ثم موحدة وبعد الألف كاف. وقال آخرون ثبغة بـــمثناة فموحدة فغين مفتوحات. ومنهم من ينطق به بالطاء بدل التاء، ومنهم من سماها تاب، وأما الآن فاشتهرت بالدخان نظرا إلى أقوى كيفية استعمالها وهي في الأصل من أشجار الجبال تنبت بقدر الله من غير معالجة وهذا النوع منها هو الجبلى وهو أقوى في الطبيعة، ومنها بستاني وهو المزروع في شطوط الأنهار وهو أنواع وجميع أنواعه مخدر تخدير البيش والإفيون والبنج إذا جذب دخانه في أنفاس متعددة مع حبسها فيصعد إلى الدماغ فيفسد الحواس الباطنة وأما استعماله المعتبر فهو شرب دخانه الصاعد منه بعد وضع جمرة خالصة عليه بواسطة قصبات مجوفة وأجودها الياسمين لمن كان بارد المزاج مرطوب الدماغ وكلما كانت القصبة أطول كان النفع أكثر. ومن استعماله التبخر بورقه وبذره والتنشق بمدقوق يابس أوراقه قبل التعفين وبعده وكذلك الضماد بورقه وأما أكله سواء الورق أو البذر فمضر جدا والصحيح أن تناول قليل من ورقه يابسا أو أخضر يقتل حب القرع مع شرب التفاح ولا يضر ومتى مزج بنحو عود أو عنبر انتقل طبعه إلى طبع ما مزجه. وأما طبعه فهو حار يابس ولا يشرب لما فيه من الحدة ولذا يجفف ورقه في الظل ثم يشرب دخانه فحينئذ لا غائلة فيه. وأما منافعه فإنه ينفع من البلغم والصفراء والسوداء والدم والسعال المزمن وضيق النفس

والبواسير والصداع ولسع الحيات والعقارب وهو عجيب في الهضم ورفع الإمتلاع بسرعة وجميع الأمراض الباردة ويحلل رطوبة الرأس والمعدة والبدن وينفع وجع الكبد والطحان والمثانة وينفع من النزلات ويسخن الأعضاء الباردة وينفع من الجرب تدخينا وطلاءا ويضمد بروقه معجونا بالعسل على الصداع والمفاصل الوجعة ويوافق جميع الأوجاع يجذبها من أعماق البدر إلى ظاهرها ويوضع على مقدم الدماغ المبرد فيسخنه ويطلى على القوباء والنمش والبرش والبرص والبهق ويسحق ورقه طريا ويوضع على الجراحات المتقادمة كالمرهم ثم يوضع ورق آخر صحيح طري فيبرئها بإذن الله تعالى.

ورماد ورقه لضعف البصر وخشونة الأجفان اكتحالا مجرب ويقوي الباءة بإذن الله، ومن لدغته حية فشربه وتقيأ عوفي، وكثير من شربه فأخرج من بطونهم الأخنش ويسهل خروج البلغم بشرب دخانه من الفم فيحبس نفسه ثم يرسله من أنفه وكذا بشم مدقوق يابسه ويشرب دخانه يسهل خروج الفضلة الناضجة بسرعة ويخفف الزكام ويقوي البصر ويحرك الباءة ويقوي الهمة ويذهب العياء وإذا سخن ورقها برماد سخن وجعل على السرة تنفع من أمراض الرحم وتضمد فوق القروح العسرة البرئ فينفعها وتنفع من القولنج الريحي إذا شرب بذرها وإذا دقت وشمت جذبت البلغم ورطوبة الرأس وينفع وجع الأسنان وضع ورقها الطري المدقوق عليها أو حشوها بمدقوق يابسة على هيئة السنون فإن كان نهارا يخفض رأسه ويدع الريق يسيل، وإن كان ليلا فليتخذ خرقة يضعها على لسانه ليلا يبتلع الريق فيضر بالمعدة.

ومن المجربات لتسكين وجعها إن كان من دود أن يتبخر بذرها على حديد محماة فوق ماء فإنه يسقط الدود في الحال واستعمالها في نهش الحيات ونحوها بشرب دخانها أو السف بيسير من مدقوق يابسها أو مع لبن البقر فيتقيا يفعل ذلك مرارا حتى يخلص أو يضع ورقها الطري المدقوق على مواضع النهش فإنه يجذب السم إلى الظاهر بسرعة.

ومن المجرب إذا وضع ما اجتمع من وسخ دخانها الخارج من القفة على نهشه نفع في الحال وشارب دخانها لا تقربه حية، وإذا تفل في فمها ماتت في الحال، وإذا وضع على

موضع لسعة العقرب نفع، وإذا أريد شم مدقوق ورقها ينشف الورق في الظل ثم يدق ناعما ثم يشم.

وأما حكم استعمالها شرعا فإنها طاهرة جائز استعمال دخانها وشم مدقوق يابسها والتبخر بها وهو من المطعوم ولذا يفطر الصائم ولأجل ما فيه من التخدير اختلف فتاوى العلماء فيها فمن قائل إن دخانها حلال ولا عبرة بالنادر الذي ترقده. ومنهم من قيد الجواز بـــمن لا تعدو على عقله بإرقاد ونحوه لا غيره وإن كان نادرا فيحرم عليه أو الذي تؤذي حواسه والمخدر الذي لم يغيب عقلا ولم يفسد حاسة فاستعماله حلال. ومنهم من أفتى بالتحريم نظرا إلى أنـــها تورث الفتور في الأطراف لقوم والكسل، وقد ورد النهي في حديث أم سلمة عن كل مسكر ومفتر وقائل هذا جعل الفتر والمخدر واحدا أو نظرا إلى العوارض القادحة الخارجة عن ذاتها كتحلية قصباتها بالفضة والذهب وتعاطيها في الأسواق ونحوهما مما يوجب سقوط المروة واجتماع شربتها على منكر مع إحداث ونسوة وما أشبه ذلك أو أخذ بالأحوط والأقوى انتهى باختصار.

فصل في أمور الجهاد في سبيل الله

قال في **الجامع** الغزو غزوان قريب لا تقصر فيه الصلاة وهو فرض على الجميع حتى يقوم به من فيه كفاية لقوله تعالى: ﴿إِلَّا تَنفِرُوا يُعَذِّبْكُمْ عَذَابًا أَلِيمًا﴾ وشبهه، وغزو بعيد تقصر فيه الصلاة فلا يلزم إلا من يجد مركبا وسلاحا ونفقته ونفقة عياله إلى وقت رجوعهم، ومن لم يجد ذلك لم يحل له لئلا يضيع فرضا ويتطوع فإن سافر فعليه الرجوع مالم يلتق الزحفان فإن التقيا حرم الرجوع حتى يفترقا لقوله تعالى: ﴿إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا﴾ وقيل إنـــما يتعين على أهل الجهاد وهذا ليس منهم فلا يأثم بالفرار كالعبد إذا غزا بغير إذن سيده فله الفرار من الزحف والرجوع إلى مولاه ومن عليه دين

لمسلم أو كافر أو له أبوان مسلمان لم يغز إلا بإذنهم لأن حق الأبوان فرض عين وصاحب الدين مطالب، والجهاد فرض على الكفاية على القادر عليه مالم ينـــزل عدو بلاد المسلمين فتيعين على كل أحد وقال فيه أيضا: كل حصن للمسلمين يلي بلاد العدو خيف عليه منهم يهدم فقد اتفق فقهاء مصر والشام حين استنقذ الشام من أيد النصارى زمن صلاح الدين ابن أيوب وقد بقي في أيديهم نحو تسعين سنة حين ضعفت دولة بني عبيد بأن يهدم سور عسقلان وتبقى براحا لأنـــها كانت للنصارى عونا ومدادا حين ضعف المسلمون وكذا أفتوا بهدم سور بيت المقدس حتى لا يطئوا فيه تقليلا للمفسدة خشية أن تعود للعدو.

وسئل بعضهم عن حال المسلمين في جزيرة الأندلس اكتنف بهم أهل الحرب وأهل الذمة من النصارى مادة لأجل الحرب يدلونهم على عورات المسلمين وينبهونهم على الغفلات فأجاب: دلالتهم على العورات نقض عهد فمن ظهر به على هذه الحالة وتحقق بحيث لا شك فيه يجب عليه القتل وماله لبيت المال، ولا يجوز عقوبة أحد من أهل ذمته لا في نفس ولا مال ويجب أخذ السلاح منهم لا يترك لهم منه شيء.

قال صاحب **جامع مسائل الأحكام**: وكذا إذا كان الظن أنـــهم يدلون على عورات المسلمين فالصواب إجلاءهم لأن فروع الشريعة مبنية على غلبة الظنون وتقدم في مسألة الوهبية وجوب تفريقهم وهدم مسجدهم الذي يجتمعون فيه لخوف مفسدة الأمة وذلك فيمن ينتسب للمسلمين فأحرى عدو الدين فالصواب لمن قدر الله من ولاية المسلمين حسم هذه المادة من إخراج المسلمين منها وتخريب حصونهم إذ لا يرجى مصيرها للمسلمين غالبا انتهى.

وفيه أيضا إذا خرج الوالي من محلته لظهور عدو وترك من يحرس المحلة ثم غنم فللذين يحرسون سهمهم وكذلك من نهض إلى ما يقرب من المحلة ولو بعث ولو بعث الإمام قوما من أهل الجيش قبل أن يصل إلى العدو في مصلحة الجيش أو إقامة سوق فاشتغلوا بذلك حتى غنم الجيش لهم سهمهم قاله ابن المواز واحتج بقضية عثمان - رضي الله عنه- قال صاحب **الجامع** وعكسه ما كان في جلولاء وذلك أن الجيش حاصرها وانصرف عنها بموضع بعيد

فجاءت سرية تخلفت لحاجة معهم عبد الملك بن مروان فوجدوا الفرصة في السور فأخذوها فرأى معاوية بن خديج وكان أمير الجيش أنـــها شركة لجميع الجيش.

وفيه أيضا الاستحقاق من الغنيمة يخالف غيره لأنه لا يؤخذ إلا بالثمن لأن الحربي لو أسلم لطاب له وقيل لا يرد لربه على كل حال لقوة شبهة الملك وفي **المدونة** لو نزل حربي بأمان ومعه عبيد أهل الإسلام قد كان أحرزهم فباعهم عندنا من مسلم أو ذمي لم يكن لربهم أخذهم إلا بالثمن وكذا لو وهبهم لأحد لم يأخذهم سيدهم على كل حال. قال بعض الشيوخ هذا إذا حصل المال عنده على غير وجه الغدر وأما لو غدرت فلا يطيب له بوجه وربه أحق به متى قدر عليه بغير ثمن انتهى.

وفيه إذا قفل الجيش من أرض العدو إلى أرض الإسلام فأغرات سرية فغنمت فإن كان الجيش لم يقم من أجل السرية وغنمت بعد فصول الجيش وتـــجاوز الدروب إلى بلاد الإسلام فلا حق للجيش وإلا شاركهم لأنـــهم لم يصلوا إلا بالجيش وعن أشهب: لو أسرت سرية أعلاجا فأدركهم أمر خافوا منه فلهم قتلهم إن لم يكونوا استحيوهم أي تركوهم رقيقا للمسلمين أو فيئا لهم، وإن تركوهم ليرى الإمام فيهم رأية فلهم قتلهم إن خافوا، وكذا إن قاتلوهم مع الذين جاءوا. في **الموازية** إن ترك قتل الأسير لرجاء فداء أو بيع أو دلالة أو لاستخبار الأخبار أو لصنعة ظنوها فيه وإن لم يكن لم يقتل وفي **نوازل ابن رشد** فالأسير المسلم الذي لم يوجد سبيل إلى فكه إلا بالعلج الذي أبى صاحبه بيعه إلا بإضعاف ثمنه يجب أن يؤخذ منه بأكثر من الثمن الذي اشتراه به أو القيمة التي تساوي ما يعرف من حاله في بلده.

ولهذه المسألة نظائر منها بيع ما حول الجامع إذا ضاق بأهله، وبيع الطعام الفاضل عن قوت سنة المجاعة وبيع الماء الفاضل عن ضرورات مالكه فيجبر كل على بيع ماله لمصلحة ضرورة الغير ولو خدع حربي حربيا فجاء به إلى أرض الإسلام فللخادع الأمان في نفسه لا يسترق والمخدوع فيء إلا أن يسوقه على سبيل القهر فيكون له رقيقا كالمال يغصبه ثم يخرج

به لأرض الإسلام ولا يخمس. قال صاحب **الجامع**: وقضية المغيرة حين قتل أصحابه وأخذ مالهم وخرج مسلما تشهد لهذا، وقال أيضا إذا اجتمع على الرجل دين قبله باختياره وما فدي به نفسه من الأسر يبدأ بالفداء وفي **الموازية**: لو فدي رجل وعليه دين فالذي فداه أو اشتراه من العدو أحق من غرمائه كما لو فدى ماله من اللصوص فليس لربه أخذه ولا لغرمائه حتى يأخذ هذا ما أدى فيه. وقال عبد الملك: من اشتراه من العدو أحق بـــماله من غيره. وفي **نوازل ابن الحاج** إذا تفرق الجيش قبل قسم الغنيمة فإن الإمام يأخذ خمسها ثم يحصى من حضر الغنيمة من الغزاة على التحري والتخمين؛ بأن يجمع الإمام أعيان أصحابه وشيوخ عصره ويقول لهم كم تقدرون الجيش الذي كان في غزاة كذا؛ فإن اتفقوا على تقديره بعدد ما قسم أربعة أخماسه على ذلك وإن اختلفوا في التقدير أخذ بـــما اتفقوا عليه من القدر وترك المختلف فيه ويوقف أنصباء الغيب بعد قسمه فكل من أخذ حظه فإن مضت سنة و لم يعلم لما وقف طالب فحكمه حكم اللقطة.

ومن غزى مع جيش أو سرية يعلم أنه لا يتوصل إلى حقه منهم يتحرى عدد الجيش ويخرج مما غنم الخمس ويقدر حقه ويأخذه وكل ما شك فيه طرحه وهكذا وقع الفتوى في قضية هند بنت عتبة، إشارة إلى ذلك. وأفتى ابن الحاج في أسارى من المشركين خرجوا من بلد الإسلام فوجدهم الدليل فردهم وبيعوا وقد كان فيهم من فدى نفسه أو اشتراه أهله، ومنهم من اعتقه مالكه. ومنهم من لم يزل على ملك صاحبه بأن بيع مثل هؤلاء لا يجوز و لم ينتقض عنها عهدهم حتى يصلوا بلادهم ،ويجب فسخ البيع إتباعا لما كانوا عليه من الأمان؛ إذ لم يزل قائما لكل منهم حتى يرجع إلى موضعه، ومتى لم يزالوا في بلاد الإسلام فلا يجوز استرقاقهم فمن ثبت فداؤه أو حريته وأراد الإقامة ببلد الإسلام ضربت عليه الجزية، ومن ثبت ملكه لأحد من المسلمين وجب رده إليه إن كان معلوما، وإن جهل تربص سنة ثم يباع وأخذ الإمام نفقته من ثمنه وأوقف ما بقي لأربابه، وإن رأى المصلحة في بيعه في الحال وإيقاف ثمنه فعل ذلك كاللقطة ويفحص عن أربابه في البلاد التي يتوهم أنـــهم فيها انتهى.

قال صاحب **الجامع**: هذا الحكم ظاهر إن لم يزالوا في عمارة المسلمين، وأما إذا كان البحر لهم أو الأرض فبنفس انفصالهم من بلد الإسلام صاروا حربا انتهى.

ونزلت مسألة وهي: أن بعض أمراء بني مزين ورد على تونس وأخرج الموحدين منها وفيها نصارى لهم الأمان فلما أراد أن ينفصلوا هموا بأخذهم وأسرهم مع أولادهم ونسائهم، وقالوا: إنا لم نؤمنهم فمنعهم علماؤهم لوجوه منها: أنهم أهل ذمة ضربت عليهم الجزية في بلاد الإسلام فلا يحل لأحد التعرض إليهم انتهى. أورد هذه المسألة في **جامع مسائل الأحكام**، وفيه سئل المازري عن السفر إلى صقلية هل يجوز أم لا؟ فأجاب: إذا كانت أحكام الكفر جارية على من يدخلها من المسلمين فالسفر إليها لا يجوز وقد كان قديما أمر السلطان بجمع أهل الفتوى عندنا وسألنا عن السفر إليها لأجل ضرورة الناس إلى الأقوات فقلت: إذا كانت أحكام الكفر جارية على من دخل إليها لا يجوز ولا يعذر بالحاجة إلى القوت كقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُوا۟ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ۚ وَإِنْ خِفْتُمْ عَيْلَةً فَسَوْفَ يُغْنِيكُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦٓ إِن شَآءَ﴾ فنبه تعالى أن حرمة البيت لا تهتك بالحاجة إلى الطعام، وكذا حرمة المسلم وزاد الصائغ علة أخرى في منع ذلك وهي إذا سافرنا إليهم صار لهم من قبلنا أموال ينفقون بها على محاربة المسلمين وغزو بلادهم.

وفي **المدونة** شدد مالك الكراهة في التجارة إلى بلد الحرب لجري أحكام الكفار عليهم والتقليل يقتضي أن الكراهة على التحريم كما قال المازري، ولإجماع المسلمين على أن من أسلم في بلد الحرب يجب عليه الخروج فكذا يحرم عليه الدخول فيه وهو مسلم واتفقوا إذا كانت أحكام الكفار تجري عليه أنه جرحة فيه، وإنما الخلاف إذا لم يعلم هذا وأوجب ابن القاسم على فاعله العقوبة الشديدة والله أعلم.

فصل في أمور الأيمان والنذور

قال ابن العربي: اليمين ربط العقد بالإمتناع والترك أو الإقدام على فعل معنى معظم حقيقة أو اعتقادا. وحكم اليمين بالله الجواز وتعليقها بما يقتضي قربة مكروه، وقيل تعليقها بمندوب مندوب، وبمباح مباح، والحلف بالطلاق والعتق ممنوع. سئل ابن أبي زيد عمن يحلف بالله ألا يفعل كذا ثم كرر اليمين على ذلك فأجاب بأن الكفارة لا تتكرر. وسئل أيضا عن ذات زوج حلفت بصدقة شيء معين من مالها وعليها دين إن أزيل كان المحلوف به أكثر من الثلث، وإن لم يزل كان أقل من الثلث فهل يعتبر ثلثها بعد المحاسبة بالدين أم لا؟ فأجاب بأنه لا يعتبر ثلثها إلا بعد المحاسبة بالدين فإن بقي ما يكون للصدقة ثلثه مضى وإن كان أكثر فللزوج رده.

وسئل عن المحجور إذا حلف بالله ثم حنث هل يكفر بأحد الأصناف الثلاثة إن كان له مال أو لحاجره منعه من ذلك فيصوم فأجاب: من لم يبلغ فلا يـــمين عليه، ومن بلغ من السفهاء فالكفارة عليه في ماله، ومن لا مال له صام إلا أن يكفر عنه وليه. وسئل عمن حلف بصدقة وعليه دين فأجاب يؤدي دينه ومهر إمرأته فإن بقي شيء تصدق بثلثه.

وسئل السيوري عمن حلف ألا يكلم زوجته إلى مدة فدق الباب ففتحت له فأجاب لا حنث عليه، وفي **الجامع** من نذر صدقة و لم يقدرها أجزأه درهم، ومن نذر صوما أجزأه يوم، ويستحب ثلاثة أيام، ومن نذر زيارة قبر صالح أو حي لزمه، وإن أعمل فيه المطي. وعن ابن عبد البر: كل عبادة أو زيارة أو رباط أو غير ذلك من الطاعات غير الصلاة من نذره في موضع لزمه الإتيان إليه وحديث: (**لا تعمل المطي**) مخصوص بالصلاة، وأما زيارة الأحياء من الإخوان والشيوخ ونذر ذلك والرباط ونحوه فلا خلاف في ذلك وتوقف بعض الناس في زيارة القبور وآثار الصالحين والله أعلم.

فصل في أمور النكاح وتوابعه

وفي **المعيار** سئل محمد بن مرزوق هل يجب على من تزوج إمرأة أن يسئلها عقيدتها فإن وجدها معتقدة ما يستحيل في حق الله كالجهة مثلا يجب عليه مفارقتها كما أفتى به بعض من تصدى للإقراء أم لا؟ فأجاب: مهما فتح هذا الباب على العوام اختل النظام فلا تحرك على العوام عقائدهم بل يكتفي بالشهادتين.

وفيه أيضا سئل عبد الله العبدوسي هل يجب على الإنسان أن يختبر زوجته في عقيدتها أم لا؟ فأجاب: تحمل النساء المسلمات على ظاهرهن من صحة إسلامهن وعقائدهن ونكل سرائرهن إلى الله سبحانه غير أنه إذا غلب على الظن فساد في عقيدتها فإنه يباحثها في ذلك ويجب عليه تعليمها ما جهلت من ذلك.

وفي **المعيار** أيضا إذا تزوجت سنية خارجيا جهلا منها فلما علمت طلبت فراقها أنه يفرق بينهما لأنه يخشى منه أن يفتنها أو يفسد دينها. وفيه أيضا لا يجوز لمن جعل إليه عقد الأنكحة أخذ الأجرة عليها لأنه أخذ على الحكم وهو رشوة وإن لم يجعل إليه ذلك جاز أخذ الأجرة وتكون على الزوجين أو على أحدهما وترك ذلك أولى.

وفيه أيضا سئل بعض الفقهاء عما تـــخرجه المرأة لزوجها من أثواب لباسه عند البناء بها ثم تطلبه منه عند المشاجرة أو الطلاق فأجاب: ما أخرجه أحدهما لصاحبه قبل العقد على وجه الهدية ثم وقع النكاح فلا رجوع للمعطي فيما أعطى بعد الفراق لا قبل البناء ولا بعده، وأما إن كان بعد العقد فإن كان على وجه طلب الثواب فله الثواب وإن لم يكن على ذلك فلا ثواب له لأنه لاستجلاب المودة أو لتأكيدها فإن طلقها بقرب العطية فترجع هي في عطيتها ولا يرجع هو، وإن بعد ما بين العطية والطلاق لم ترجع لأن ذلك أمر حدث، والله أعلم.

وفيه أيضا سئل ابن رشد عما تـــخرجه المرأة من شورتها من الثياب باسم الزوج كالقميص والسراويلات وربـــما لبس ذلك الزوج بعد بنائه بها فربـــما تزعم أنـــها عارية

جعلت على طريق التزين لا على طريق العطية فأجاب: إن كان لهذه الثياب عرف في البلد جرى به العمل حكم به للزوج وإلا فالقول قول المرأة أو وليها فيما يدعيان من العارية والتزين.

وفيه أيضا سئل أبو هارون عن المرأة الهاربة عن رضيعها حتى مات من عدم اللبن فأجاب: ديته على عاقلتها. وفيه أيضا سئل الفقيه ابن لؤي عن رجل غاب عن أهله للتجارة ثلاثة أعوام ولها منه شرط فأخذت بشرطها وطلقت نفسها وانقضت عدتها فتزوجت وأقام الزوج الثاني معها مدة فغاب عنها ثم علمت بمكان زوجها الأول فمشت إليه ولم تعلمه بـــما صنعت فصارت معه على حسب ما كانت معه أولا وهو لا يعلم حتى ولدت منه أولادا ثم علم بعد ذلك ما فعلت من طلاقها نفسها وتزوجها غيره وأنـــها في عصمة ذلك الزوج الثاني فاعتزل عنها فهل يلحق به هؤلاء الأولاد وهل عليها حد أم لا؟ وهل تعذر بالجهل إن ادعته؟ فأجاب: الأولاد لاحقون بأبيهم وعلى المرأة الأدب الموجع إن كانت جاهلة وإن كانت عالمة فتحد والله أعلم.

وفيه أيضا سئل أبو القاسم ابن سراج عن رجل تحدث مع ولي المرأة في التزويج واتفق معه على شيء معلوم من نقد أو عروض ثم ساق الزوج بعض العروض ودفعها للزوجة على العادة في ذلك ثم توفى الزوج هل ترثه بمجرد ما وقع بينهما من غير إشهاد فأجاب: لا ميراث بينهما إلا أن يثبت وقوع صيغة النكاح. وفيه أيضا سئل ابن لبابة عن رجل قال لرجل طلق إمرأتك وأزوجك ابنتي فطلقها فأبى أن يزوجه فأجاب: يخير في أحد وجهين إما أن يزوجه أو يعطيه صداق امرأته التي فارقها.

وفيه أيضا سئل بعض الإفريقيين عن نكاح بنات الظلمة هل يجوز أم لا فأجاب: يجوز لكن لا يؤخذ من حرام أبيها شيئا ولا من حلاله إن كان مستغرق الذمة ولا يجوز أن يعطي الرجل ابنته من ظالم. وفيه أيضا سئل بعضهم عمن تزوج إمرأة وشرط في أصل النكاح أو تبرع بأن كل داخلة عليها طالق ثم تزوج وأقام على نكاحه عالما أو جاهلا هل يلحقه الولد أم لا؟ فأجاب لا حد في هذا النكاح والولد لاحق، وفي الميراث اختلاف. وسئل

أبو محمد عمن شهد على زوجها شاهدان بطلاقه وهي تعلم زورهما كأن يقولا طلقها يوم الخميس وهي تعلم أنـــها لم تفارقه فيه هل يباح لها التزوج أم لا فأجاب: لا ينبغي لها أن تتزوج وأما عكسه بأن شهدا أنه طلقها وهو يعلم بطلان شهادتهما فقال يجوز له فيه أن يتسور أي يدخل عليها ويطأها.

وسئل السيوري عمن تزوجت بنقد والعادة عدم قبضه ولكن يأتي الزوج بكسوة مسماة الثمن وتـــحسب من النقد قبل الدخول، فأجاب: النكاح فاسد بـــما وصفت. وسئل عمن يـــميل للسرية دون زوجته فأجاب: الرواية جوزاه والقياس منعه وهو ظالم للحرة. وسئل عن بعض المسافرين تأتي كتبهم بـــموت فلان هل تعتد إمرأته من يوم ذكر موته ويقسم ماله أم لا؟ فأجاب: إن ذكروا أنـــهم سمعوا ذلك فشهادة السماع ليست بشيء فيه، وأما القائلون حضرنا موته فعن ابن القاسم يقبل قولهم إن بلغوا عشرين. قال سحنون لا يقبل وحكى أبو عمران يقبل قول ثلاثين منهم كيفما كانوا رجالا أو نساءا عبيدا أو أحرارا والله أعلم.

وسئل اللخمي عمن زوج ابنته لرجل فأحدث الزوج شرب الخمر ومخالطة أهل السوء وكان قبل التزوج يسر ذلك ولو علم بذلك أبو الزوجة ما أباحها له بالتزويج وأراد أبو الزوجة فراقها منه وأبى من قبض المهر هل له تفريقها وكيف لو أظهر التوبة ولا تؤمن به العودة لما حصل من مخالطة أهل السوء؟ فأجاب: الأب وكيل لابنته فإذا علم أن تزويجه لذلك الرجل ليس بصواب يخشى أن يفسد دينها فيما لا يجوز من الشرب وغيره ولا يرجى لمثله حسن عاقبتها معه فرق بينه وبينها والله أعلم.

فصل في باقي المعاملات من بيع وغيره

وفي **المعيار** عن أبي إسحاق الشاطبي أن مذهب مالك في البيع أنه إن حصل بالكلام فلا إشكال، ولا يشترط لفظ مخصوص بل ما يدل على الرضى من المتبايعين معا وإن

بـــمعاطات أو بالكلام من أحدهما دون الآخر حسبما يفهمه أهل العرف لاسيما في الأشياء التافهة كالخضر واللحم ونحوهما، وفي مسائل سئلها محمد بن المختار بن الأعمش من اشترى عبدا من بلاد السودان ثم آبق ثم اشتراه آخر بعد رجوعه إلى تلك البلاد فلمن يكون العبد؟ فقال أنه كمسئلة المفدى من لص، والأحسن أخذه بالفداء لأن السودان عندنا إما أن يكونوا مسلمين أو أهل أمان وأيا ما كانوا فحكم كل حكم من لا ينفذ الشريعة عليه حكم اللصوص انتهى.

وسئل أيضا عمن اشترى بعيرا ونحوه من السودان وهو عالم بأنه مغصوب وحمل عليه وبعد ذلك ادعاه مدع فقال من هو بيده أنه فداه لربه وإنّ قدر الفداء كذا فهل يصدق بغير بينة ولا يـــمين أو لا؟ وكيف إذا كان المشتري منه كفلاني أو كافر كبنباري وكيف إذا كان المدعي مستغرق الذمة من الأعراب؟ فأجاب: دعواه الفداء لربه مع حمله عليه كذب لأنه لو فداه لربه لترك التصرف فيه حتى يخبر ربه فحمله عليه يدل على أنه فداه لنفسه على نية التملك والخلاف الذي في المفدى من لص إنـــما هو حيث فدائه لربه، وأما إن فداه لنفسه فإنه يؤخذ منه مجانا باتفاق على ما ذكره ابن ناج، وإذا اختلف المالك والفادي في الأخذ بغير عوض أو به فالعادة فإن عادة اللصوص أن لا يطلقوا ما بأيديهم إلا بالفداء إلا النادر منهم ولا حكم للنادر، والعادة تنـــزل منـــزلة الشاهد والشاهدين على الخلاف فيكون القول للفادي بيمين أو بغير يمين ثم ذكر أن يوسف بن عمر قال في **شرح الرسالة**: من اشترى شيئا من اللصوص وهو غير عالم بالغصب لم يأخذه ربه إلا بالثمن، ونقل عن بعض المعاصرين من طلبة تنبكت عن أبي الحسن المالكي أن المستحق لا يأخذه مستحقه إلا بالثمن إذا كان البائع مجهولا لا يعرف أو بعيدا أو كان لا تجري عليه الأحكام انتهى.

قال محمد بن المختار وهذا مخالف لقول من يقول إنه لا شيء للفادي لنفسه اتفاقا وغير جار على أصول الاستحقاق انتهى.

قلت: لم يخالف ذلك لمن تأمل بل هو قيد له وحيث قيل: إن الفادي لنفسه لا شيء له يعنون - والله أعلم - إذا علم الغصب أو حيث كان البايع معروفا غير بعيد يجري عليه الأحكام كما هو مقتضى المصالح والسياسات على ما قدمنا والله أعلم.

وفي تلك المسائل- أيضا- قال ابن القاسم: من اشترى حرا مسلما من أيدي العدو بأمره أو بغير أمره فإنه يرجع عليه بـــما اشتراه به أحب أو كره لأنه فداه، وهذا إن كان المدعى عليه صدق المدعي في دعواه أو شهد له بذلك عدول وإلا فلا شيء له بمجرد دعواه، وفي **المعيار** قال ابن حمدين: الذي يليق في كل ما بيع من بيت المال ولو باعه العامل الظلمة أن لا يتعرض له لأن في ذلك فتح باب مفسدة في البحث في أموال الناس لكثرة هذا الواقع، قال صاحب **المعيار**: هذا هو الصواب في حق العامة والخاصة، وإن كان الصحيح تعقب أفعال قضاة الجور والعمال الظلمة وذلك لإسقاط أخف الضررين بأكبرهما.

وفيه: لا يجوز بيع آلة الحرب وعدة الفرس وجميع ما يستعان به على الحرب من أعداء المسلمين وكذا أهل الخلاف من الأعراب وغيرهم، ولا تـــجوز إعانتهم بكل ما يتقوون به على مفسدتهم كإيوائهم وإطعامهم وصونهم ممن يريد الإنتقام منهم.

وفيه: سئل التميمي عمن أراد شراء سلعة فاستشار رجلا فقال له اشتر فإن البائع ثقة عليَّ وأنا أعرفه ثم ظهر أن السلعة سرقة وغاب البائع أو عدم فأجاب: لا ضمان على المستشار إلا أن يتعمد التقرير فيضمن.

وفيه سئل ابن مزروق عن أمة بين رجل وأختيه في كفالته وظهر من الأمة بعض فساد فباعها الأخ عن نفسه وعن أختيه هل يـــمضي بيعه أم لا؟ فأجاب: إن كان بيع نصيب الأختين في ذلك الوقت أصلح لما خيف من ضياع الأمة فليس لهما إلا نصيبهما من الثمن. وسئل عمن مات وخلف كتبا هل يجبر ورثته على بيعها إن لم يكن فيهم من يصلح لطلب العلم أم لا؟ فأجاب: لا يجبرون على ذلك. وسئل ابن رشد عن الحطابين الذين يبيعون الحطب على الدواب وعادتهم أن يضعوا لأنفسهم حزيـــمة صغيرة من رقيق ويربطونها على الدواب في مؤخر الحمل فيأتي الذي يريد شراء الحمل فيساومه عليه ويتفق معه فإن أنزله أخذ

الحطاب الحزيـــمة فينازعه فيها مشتري الحمل، فأجاب: إذا كان تلك الحزيـــمة مع الحمل وقت المساومة فهي لمشتري الحمل ولا حق فيه للحطاب إلا باستثنائها وإزالتها من الحمل قبل المساومة والله أعلم.

وسئل الفقيه أحمد باب بن أحمد بن عمر بن محمد أقيت عن عبيد مجلوبين من البلاد التي تقرر إسلام أهلها كبلد برنو وعفنو وكنو وكاغو وكشن ونحوها ممن استفاض إسلامهم هل يسوغ تـــملكهم أم لا؟ فأجاب إن هذه البلاد كما قلتم أهلها مسلمون إلا عفنو فلا أعرف أين هي ولكن بقرب كل منها بلاد فيها كفار يغير أهل تلك البلاد المسلمين عليهم وبعضهم تحت ذمتهم يؤدون خراجا على ما بلغنا كما هو مشهور وربـــما تفاتن سلاطين هذه البلاد بعضهم ببعض فيتحرك سلطان على غيره ويغير على بلاده ويسبي ما تيسر له منهم وهم مسلمون ويباع السبى وهو حر مسلم فإنا لله وإنا إليه راجعون.

وهذا مستفيض عندهم في بلادهم يغير أهل (كشنَ) على (كنو) وكذا غيرهم وألسنتهم واحدة وحالاتهم متقاربة لا يفرق بعضهم من بعض إلا بهذا مسلم أصلي وهذا كافر أصلي، ومن هنا يلتبس الحال على من جلبوا إليهم فلا يعرفون حقيقة المجلوب ثم إنـــهم أسلموا بلا استيلاء أحد عليهم كأهل كنو أو برنو أو سغي ما سمعنا قط أن أحدا استولى عليهم قبل إسلامهم، ومنهم من هم قدماء في الإسلام كأهل (مالي) أسلموا في القرن الخامس أو قربه وكذا أهل برنو وسغي وقد أخبر بعض قضاة السودان أن الإمام الذي استفتحهم وهم كفار اختار إبقاءهم ،لكنا ما سمعنا لهذا أصلا ولا بلغنا وما أقرب كلامه لعدم الصحة.

وفي **التاريخ الكبير** لابن خلدون في ذكره أخبار ملوك السودان المجاورين للمغرب قال منهم تاجرة ويليهم الكانم وهم خلق عظيم والإسلام غالب عليهم ولهم التغلب على بلاد الصحراء إلى فرزان وكانت لهم مهادنة مع الدولة الحفصية من أولها وصلت هدية ملك كانم وهو صاحب برنو من قبل طرابلس إلى تونس وفيها الزرافة الحيوان الغريب الخلق فكان لها بتونس مشهد عظيم في سنة خمس وخمسين وستمائة، ويلي كانم من غربيهم كَوكَو

وبعدهم هارة والتكرور إلى آخر ما قال، ثم قال أحمد باب: إن سبب الرق الكفر فلا فرق بين جميع الكفار في ذلك فمن سبي في حال كفره صح تملكه كائنا من كان دون من أسلم منهم طوعا ابتداء كأهل برنو وكنو، وسغي وكشن، وغوبر، وملي، وبعض زكزك فهم مسلمون أحرار لا يجوز تملكهم بوجه، وكذا معظم فلان إلا ما بلغنا عن طائفة وراء جنّي يقال إنهم كفار ولا ندري هل بالأصالة أو ارتدوا، نعم ربما تنازعوا فيما بينهم فيغير بعضهم على بعض وكان الفقيه محمد بن عمر بن محمد أقيت يحكم في وقته لمن يدعي الحرية منهم، وينزعه من يد من عنده حتى يثبت الملكية وإلا حكم بحريته وبه أفتى الحافظ مخلوف البلبالي، وقال: الرق أصله الكفر وكفار السودان كالنصارى إلا أنهم مجوس والمسلم منهم كأهل كنو وكشن وبرنوا وغوبر وجميع سغي مسلمون لا يجوز تملكهم إلا أن بعضهم يتعدى على بعض بالإغارة ظلما كالعرب فيبيعونهم ظلما ولا تحل تملك شيء منهم ومن عرف أنه من تلك البلاد يترك سبيله ويحكم له بالحرية كما أفتى به فقهاء الأندلس كابن عتاب وغيره، ومن لم يدر هل هو من تلك البلاد أم لا فلا يشتريه من يتحرى السلامة إلا بعد النظر هل هو من تلك البلاد أم لا. انتهى. جواب الشيخ مخلوف ملخصا ثم قال أحمد باب: وأما من يقدم عليكم من مُوشِ وغُرْم وبُوس وَبَرَغُ وَدَغُنبَ وَكُتَكُلِ ويُرْبَ وتبنغ وبُوبُل وغُرْمَ فكلهم كفار ما زالوا على كفرهم إلى الآن وكذا كُنْبِي إلا ما قل من أهل سنْبرُ على ضعف إسلامهم والله أعلم، انتهى ما قاله أحمد باب لأهل توات السائلين له، وما قاله حق يعلمه كل من باشر هذه البلاد والله أعلم.

وسئل أحمد باب- أيضا - عن استرقاق كفار كانو تحت سلطان مسلم لا يقوم هو ولا هم بما يجب من حقوق الذمة فأجاب: أن السلطان المسلم لا يخلو إما أن يكون دعاهم أوّلاً إلى الإسلام أو الجزية أم لا فإن دعاهم فرضوا بالجزية وانعقدت لهم الجزية فلا يجوز له ولا لغيره استرقاقهم إلا أن يفعلوا ما تنتقض به ذمتهم، وذلك معلوم في موضعه. وإن لم يدعهم إلى ذلك أولا فيجب عليه الآن دعاؤهم إلى أحد الأمرين: الإسلام أو الجزية، وإن أبوا فيجب عليه قتالهم إذا كانوا حربيين فيجوز استرقاقهم حينئذ ولا يجوز استرقاقهم في غير

هذا الوجه أللهم إلا أن يكون المسلمون لا طاقة لهم بهم، فيجوز استرقاقهم بالتلصص ونحوه والله أعلم.

وسئل ابن أبي زيد عمن اشترى جارية من المغنم لم يخرج منه حق المسلمين وقد علمه أو لم يعلم حتى أولدها ماذا عليه وكيف إن أراد أن يعتقها ويتزوجها أو يزوجها غيره، فأجاب: عليه أن يتصدق بأربعة أخماس الثمن الذي اشتراها به في المغنم. وسئل عمن يشتري فرسا لأجل القبيلة ليرسلوا به إلى رئيس قبيلة أخرى لينصرهم على أعدائهم فيقول له البائع ما بعت إلا منك فيقول المشتري أنت تعلم إنـــما إشتريت على الجماعة فأجاب: إن كان العرف عندهم إنما يشتري مثل هذا على الجماعة فأجاب والمتولي للشراء قائم مقام وكيلهم فلا يلزمه إلا ما لزمهم وإن لم يكن العرف إنه على الجماعة فالثمن على متولي الشراء. وسئل عن رجل باع عبدا من رجل ثم ادعى على البائع مالا بيد العبد أنه له وقال المشتري بل هو كسب له عنده فأجاب القول قول المشتري إذا قام العبد عنده مدة يكتسب فيها ذلك المال وإلا فالقول للبائع.

وسئل عمن باع أمة وتداولتها ساداتٌ أربعةٌ فأبقت عند الرابع فشهد بائعها الأول أنـــها أبقت عند المشتري الأول وتبرأ من إباقها من المشتري عنه، فأجاب: لا تـــجوز له شهادة تدفع عنه اليمين وعلى من قال بذلك البينة أنـــها أبقت عند من يذكر وإلا فاليمين على من قيم عليه منهم أنـــها ما أبقت عنده ولا علم أنـــها أبقت عند من باعها منه.

وسئل ابن لبابة عن البقر التي لا تأكل العلف ولا التبن هل هو عيب أم لا، فأجاب: إن علم المشتري أن بلد البائع لا تعلف فيها البقر فليس له القيام إن شاء الله. وسئل أحمد بن محمد بن يحيـــى الونشريشي صاحب المعيار عن العبيد القادمة من أرض الحبشة يعرفون بالتوحيد وفروع الشريعة، هل يحل بيعهم وابتياعهم أم لا؟ فأجاب: بأن كل من ثبت أصالة كفره من أصناف الكفار غير القرشي، ولم يثبت عليه إسلام في داره وناولته أيدي الغانـــمين فإنه يجوز بيعه وابتياعه وطروّ كلمة التوحيد عليهم لا يـــمنع استمرار الرق عليهم بعدها والشك في تقدم إسلامهم عن ملكهم وتأخره عنه لغو ؛لأنه شك في المانع والشك في

المانع لا أثر له، نعم: إن عُلم إسلام طائفة أو أهل جهة منهم أو غلب عليهم الإسلام وشككنا في بعض الأفراد القادمين علينا هل هم منهم أم لا؟ فالإحتياط المنع من تـــملكهم لأن الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط عليه والإعتراف بكلمة التوحيد والإذعان لها عاصم للنفس والمال قبل الإستيلاء والظهور وموجب لحريته انتهى.

وفي **المعيار**- أيضا- سئل عن عبد بيد رجل، زعم أنه حر، وعلم أنه بيع في بلدة كذا وهو في مدة بيع الأحرار فيها فاش معلوم فأجاب: يخرج المملوك عن يد الذي هو بيده حتى يقيم البينة أنه ابتاعه ممن كان له مالكا فجعل الإثبات على السيد وبذلك كان الشيوخ يفتون إذ كثر بيع الأحرار في فتنة حفصون، ووقعت بقرطبة مسألة وهي أن أمة ادعت أنـــها حرة الأصل فوقفت أياما للنظر في حالها فرجعت على دعواها فقالت كذبت ما أنا إلا مملوكة، فقال بعض العلماء: لا يسمع رجوعها؛ لأنه قد استحقت حريتها بدعواها فليس أن ترق نفسها واختار القاضي ابن بشير بقائها مملوكة سيدها.

وسئل المازري عمن قدم بخادمة فادعت الحرية، وأن منـــزلها من جبل نفوسة فجاء رجل حاج من جبل نفوسة في المركب زعم أنه يعرفها وأنـــها حرة، فذكر أنه يأتي بجماعة تعرفها فذهب فوقفت أياما فلم يأت بشيء وأراد سيدها بها السفر، وقال إن الإقامة تضره هل يـــمنع من السفر بها أم لا؟ فأجاب: إذا عقلت على قدر الإجتهاد وتبين ضرر سيدها من طول الوقف فلا يـــمنع من السفر بها إن لم يتمكن الكشف عنها، وإن كان الكشف عنها يتأتى في الزمن القريب في جبل نفوسة أخرت إلى ذلك الزمن وإلا مكن صاحبها منها بعد التحليف أنه لا يعرف حريتها ويعلم في ملكها شبهة ولقد صارت في ملكه بوجه صحيح انتهى.

وسئل عن عبد قال له سيده خلفني النهر على عنقك وأنت حراف أوصل كتابي إلى فلان وأنت حر فحمل مولاه على عُنُقِهِ فسقط في النهر فمات أو مضى بالكتاب فوجد الرجل قد مات، فأجاب: أنه حر إذا لم يفرط في حمله وفي المسير بالكتاب، انتهى.

وسئل ابن عرفة عن الأرض التي تقطع للناس هل تـــملك ملكا تاما أم لا، فأجاب: بأن إقطاعها إقطاع انتفاع لا ملك، وقال أبوبكر بن عبد الرحمن إذا خفي خبر الأرض ولم يعلم هل هي صلح أو عنوة أو أسلم عليها أربابها فهي لمن وجدت في يده، وإن كان لا يدري بأي وجه صارت إليه.

وسئل قاسم العقباني عن أرض يعطيها السلاطين لقوم فيرِيْدون بيعها فقال: الأرض التي للأئمة إنـــما يعطونها في العادة امتاعا لا تـــمليكا وهي لجماعة المسلمين ولا يـــمضي فيها البيع انتهى.

وكل هذا في **المعيار** وفيه أيضا اختلف في **الإحياء** فيما قرب من العمران مما ليس فيه ضرر كالأفنية التي يكون أخذ شيء منها ضررا بالطريق أو القرية أو شبهها على أربعة أقوال: أحدها الجواز وإن لم يأذن الإمام حكي عن سحنون، والثاني: المنع إلا بإذن الإمام لكن إن وقع أمضى مراعات للخلاف حكاه ابن رشد، وقاله إنه ظاهر المدونة. الثالث: المنع وإن وقع بدون إذنه تعقبه بالنظر فإن أبقاه كان له وإن شاء أزاله عنه وأقطعه غيره أو أبقاه للمسلمين وأعطاه قيمة ما عمّر منقوضا، حكاه ابن حبيب عن مطرف وابن الماجشون، وذكر بعض الأشياخ أنه المشهور، الرابع: نحو الثالث إلا أنه إن اختار إزالته عنه أعطاه قيمة ما عمّر قائما للشبهة انتهى.

وفيه أيضا سئل بعضهم هل للإمام أن يـــمنع من له جنان بقرب سور البلد من عمارتها ويعطيه قيمتها إذا خاف الغدر من جهتها، فأجاب: نعم للإمام ذلك وله جبر مالكها على بيعها إن بذل له قيمة عدل هذا إذا كان العدو متوقعا، وأما إن كان نازلا بلاد المسلمين فإن له هدمها بلا ثمن إلا أن يكون صاحبها احتطّها وبناها قبل إنشاء السور فلا بد من دفع الثمن إذا ظهر ضررها بالسور ضررا بينا والله أعلم.

وفي الفتاوى الأجهورية قال: لا يـــمنع أخذ العوض على كتابة الأحراز وعلى الرقى إذا كانت بـــما يفهم معناه وليس في فعله إثم وكذا بـــما لا يفهم معناه إذا تكرر

النفع به كما ذكره ابن عرفة وما وقع في **طرر** ابن عتاب مما يخالف ذلك ونقله بعده شُرَّاح **المختصر** في باب الجعل غير معول عليه والله أعلم.

وفيها أيضا سئل يوسف الزرقاني عمن يدعي علم الغيب وأن فلانا يحصل له الأمر الفلاني أولا يحصل، فأجاب بقوله: ﴿ قُل لَّا يَعْلَمُ مَن فِي ٱلسَّمَٰوَٰتِ وَٱلْأَرْضِ ٱلْغَيْبَ إِلَّا ٱللَّهُ ﴾ فلا تـــجوز تلك الدعوى ويلزم بها التعزير الشديد. وسئل الأجهوري عمن يكتب للناس للمحبة وحل المربوط، فأجاب بأنه يجوز وليس بسحر. قال الأُبيّ ما يؤخذ على المربوط إن كان بالرقى العربية جاز، وإن كان بالعجمية لم يجز وفيه خلاف، وكان الشيخ ابن عرفة يقول إن تكرر منه النفع بذلك جاز انتهى.

وقال الأجهوري يجوز تعليق الحرز الذي فيه القرآن على الصبيان والبهائم، ولو لم يؤمن النجاسة لساتره انتهى.

وفي **المعيار** سئل أبو القاسم بن أصبغ عن رجل كان في جهة ثغر من الثغور فأغارت النصارى عليهم والعادة عندهم إذا أغارت خيل العدو أن يفر الناس، فمن وجد فرسا لجاره ركبه دون مشاورة صاحبه لينجي الفرس لصاحبه وينجو هو فوجد هذا الرجل فرسا لبعض جيرانه في المرج فركبه فطلبت به الخيل بعد هروبه به مدة فتصارع عنه وأخذته خيل العدو، فأجاب: لا ضمان عليه لأن العادة كالوكالة انتهى.

وفي **نوازل** محمد بن المختار أنه سئل إذا اتهم العبد بالسرقة هل تتوجه اليمين والمخاصمة إليه، أو إلى السيد حيث ادعى عليه العلم أو لا تتوجه على واحد منهما وكيف إذا أقر العبد أو وجد معه شيء من السرقة كجلد شاة فقال وجدتها ميتة؟ فأجاب: أن اليمين والمخاصة تتوجه إلى السيد لأنه المدعى عليه، وفي **المختصر** ويجيب على العبدِ القصاصُ وعن الأرش السيد لأن العبد لا إقرار له فيما يوجب المال وفيما يذهب رأسه بل ذلك إلى سيده غير أن السيد إذا توجهت عليه اليمين إنـــما يحلف على نفي العلم فإن كان العبد معروفا بالسرقة أو قويت التهمة توجهت اليمين على السيد بـــمجرد التهمة فإن حلف سقطت

التهمة عن العبد وإن نكل ثبتت الدعوى بـــمجرد نكوله وكانت جناية على العبد إن شاء فداه أو أسلمه، وإن وجد مع العبد شيء واعتذر بـــما ينفي السرقة، أو أقر بها في حال الضرب فالذي به العمل أنه يلزمه خلافا لما في **المدونة والمختصر** انتهى.

قلت: لا تـــخالف فيه بـــما علمت قبل في السياسات؛ من أن المعروف بالسرقة يخالف حكمه حكم غيره فيتعين قيدما في **المختصر** بغيره والله أعلم.

وفي **نوازله** أيضا قال القرافي: كل ما هو في الشريعة تابع للعوائد؛ فالحكم فيه يتغير بتغير العادة التي تقتضيه العادة المتجددة، وليس ذلك تـــجديد للإجتهاد من المقلدين حتى تشترط فيه أهلية الإجتهاد بل هذه قاعدة اجتهد فيها العلماء وأجمعوا عليها فنحن نتبعهم من غير أي استئناف اجتهاد انتهى.

قلت: هذه المسئلة يلائم ذكرها في السياسات لكن لم أذكرها هناك حتى وصلت في هذا المحل فسبحان من لا ينسى.

وسئل أحمد الونشريشي صاحب **المعيار** عن الحلال والحرام فأجاب: أن المال إذا لم يتجرد عن شائبة الحرمة لا يخلو إما أن تكون شائبة الحرمة أغلب فحرام أو شائبة الحلية أغلب فحلال أو شائبتان سواء فالحكم الفقهي وجوب الترك وتـــحريم التناول إذ ترك الحرام واجب وما لا يتوصل إلى الواجب إلا به فهو واجب، وللحرام مراتب أقواها الحرام الصريح فما قويت فيه شائبة الحرام فما استوى فيه شائبتاه والله أعلم انتهى.

وفي **المعيار** أيضا عن أحمد القباب: تبرعات كل مستغرق الذمة بالتبعات من حبس على بنيه أو قريبه أو صدقة عليهم أو وصية لهم بمال كله مردود إلا ما فعل في شيء من مصالح المسلمين كالمسجد الجامع. وأفتى ابن رشد بنفوذ عتقه وولاؤه للمسلمين، وأفتى محمد الغوري في أموال من قام في بلاد السلطنة متقلبا على الرعية أن جميع ما اكتسبه ليس بـــمال له ومن وصل إليه شيء من أمواله بسببه لا يحل له التصرف فيه إلا بالخروج عنه وإيصاله

لمستحقيه، فإذا لم يجدهم ووجد ممن ولاه الله أمر المسلمين عدلا فالمتعين أن يدفعه إليه ليضعه موضعه ويصرفه مصرفه.

ونقل عياض: أنه لا يجوز لأحد أن يقبل وديعة من مستغرق الذمة إلا بشرط أن يتصدق بها على أربابها، وقد نص الفقهاء: أن مستغرق الذمة إذا أودع أحدا وديعة لا يجوز له ردها إليه بل الواجب ردها لمستحقها، ومتى ردها إلى المودع ضمنها انتهى.

وسئل أحمد بن نصر الداوودي عمن كان له دين على مستغرق الذمة بالتبعات أو الظلامات ولا يكاد يحصي أهل التبعات ولا يفي ما بيده بـــما عليه ولا يعلم منتهى ما عليه، فأجاب: لا يجوز لأحد أن يقتضي منه شيئا لأن الحصاص يجب في ماله وهو لا يمكن ولا يجوز لأحد أخذ شيء لا يدري هل يجب له أم لا؟

وسئل المازري عن عامل مستغرق الذمة اشترى أشياء وحبس بعضها فأجاب كل ذلك مما أفاء الله على المسلمين لأن أهل التبعات لمن هذه سبيله لا يحصون ولا ينتصفون إلى الأبد وما ترك من كان على الظلم كحال من وصفت وما أخذ منه بوجه من الوجوه فهو مما أفاء الله على المسلمين انتهى.

وقال الداوودي عتق مستغرق الذمة مردود وكذا وصاياه ولا تورث أمواله ويسلك بها سبيل ما أفاء الله ويتصدق العبد المعتق بقيمته على الفقراء ويجتهد في تحري قيمة نفسه. انتهى.

وقال ابن عبد السلام التونسي: اختلف في الغصّاب وشبههم ممن كان أكثر ماله حراما ولا يعلم أعيان المغصوب منهم هل حكمهم حكم المفلس أو حكم من أحاط الدين بـــماله و لم يفلس؟ وهو أظهر القولين عندي فعليه يجوز معاملتهم إذا دفع إليهم مثل قيمة ما أخذ منهم فأكثر، ولا يجوز قبول معروفهم البتة وإن تاب من كان منهم فالأصل خروجه عن جميع ماله لبيت مال المسلمين ولا يـــمتنع تـــمسكه بشيء منه إن تولى تفرقة ماله غيره وأعطاه بغير هوى كما يعطي الفقراء.

وقال الداوودي: توبته أن يزيل ما بيده لما فيه صلاح المسلمين حتى لا يبقى في يده إلا أقل ما تجزء به الصلاة. وقال: لا يجوز للمرأة أن تأخذ من مال مستغرق الذمة صداقها إن أعطاه لأنه لم يـــملك شيئا. وسئل الشعبي عن المرأة الصالحة عند ذوي الغصوبات للأموال قال: تطلب طلاق نفسها وإن أبى من طلاقها أكلت من ماله والإثم عليه، وكذا مملوكه. وقال بعض المتأخرين: يلزمها ما أكلت إن كانت عالمة كالمشتري من الغاصب وهو يعلم فهو كالغاصب.

وسئل عبد الله بن غالب عن قوم معروفين بالغصب ليس لهم مال إلا من الغصب كبعض الجند بالأندلس يأتون بالثياب والماشية ليبيعوها فيتولى لهم ذلك قوم أو يدفعون الماشية لمن يذبحها أو الثياب لمن يقطها ويخيطها لهم هل يضمنون إذا استحق تلك الأشياء أربابها؟ فقال: إن كان المدفوع إليه يعلم بالغصب فلمستحقه الرجوع عليه أو على الغاصب وإن لم يعلم بالغصب فلا شيء عليه إلا أن يستهلك شيئا من ذلك بأكل أو لبس أو ذبح وما أشبه ذلك بهبة من الغاصب فيرجع المستحق على الغاصب إن كان مليا وإلا فعلى الموهوب.

وفي **المعيار** أيضا: إذا شكى رجل رجلا عند أهل الظلم فادعى أنـــهم أغرموه مالا ولا شاهد له فالقول قوله بيمين؛ إذ العرف شاهد له أن لا يخرج من أيديهم على غير شيء فيرجع على الظالم إن قدر وإلا فيرجع على شاكيه على ما به الفتوى. وفيه: من حل عليه للظالم فاختفى فدل للظالم رجل على مال المختفى فإنه يرجع على من دل على ماله، ومثله إذا دخل ظالم دار رجل فأخذ ودائع كانت عنده ففداها الرجل من ماله فيأخذ الودائع صاحبها ولا شيء عليه.

وسئل التميمي عمن أراد شراء سلعة فاستشار رجلا فقال له اشتر فإن البائع ثقة عليَّ وأنا أعرفه ثم ظهر أن السلعة سرقة وغاب البائع أو عدم فأجاب: لا ضمان على المستشار إلا أن يتعمد التغرير فيضمن.

وسئل الوغليسي هل يجوز البيع والشراء ممن لا يزكي ماله؟ فقال: الحزم أن لا يشتري منه وفيه خلاف. وقال أيضا فيمن ابتاع مال يتيم من غير من له ولاية على اليتيم ولا

حاجة دعت إليه إن لليتيم أخذ ماله من المشتري وما تساهل منه ولا أجرة له على اليتيم في السياسة. وقال في قوم لا سوق عندهم ولا موازين: يجوز تعاملهم على ما جرت به عادتهم من جزاف أو كيل أو غير ذلك.

وفيه أيضا: إذا ثبتت المضاربة بين رجلين أو فريقين ببينة أو إقرار من المضارب فالقول قول المجروح مع يمينه في العمد ،ويقتص ولا يصدق الضارب في دعوى الخطأ وإن كان الضرب بين الفريقين وعين الضارب فكذلك وإن لم يعينه كانت له دية جرحه على الفريق الذي نازعه.

وسئل ابن عرفة عمن دخل ميضاة فنزع ثيابه وكيسه وفيه وديعة وتطهر وخرج ونسي الكيس فتلف فأجاب: بأنه يضمن.

وسئل ابن الحاج عمن كان بيده عرض نحو أربعين سنة وهو يقول إنه وديعة لرجل لا يعرفه إلا بالعين ثم مات الرجل وترك العرض ولم تقسمه الورثة وطلبوا الخلاص. منه فأجاب؛ بأنه يوقف سنة بأمر القاضي، فإذا انقضت ولم يأت له مستحق بيع وتصدق على الفقراء وينوي بالصدقة صاحبه الذي أودعه وديعة.

وقال ابن داوود إذا كان رب المال لا يمكن التوصل إلى العلم به على كل حال فذلك المال يوضع في مصالح المسلمين، ولو كان مما يمكن أن يعرف يوما ما لوجب إيقافه ومنع من التعرض له.

وسئل أبو محمد عمن كتب لمن له عنده وديعة ادفعها لمن يوصل كتابي إليك فوقع الكتاب من الرسول وأخذه آخر وقبض الوديعة هل يضمن المودع أم لا؟ فأجاب: إذا ثبت بالشهود أنه خطه أو عرفه من عنده الوديعة فلا شيء عليه.

وسئل ابن أبي زمنين عن المودع يأتيه رجل يذكر أن رب الوديعة أمره بقبضها فقال لا أدفعها إليك لأني لا بينة لي بأمره فأجاب بأن ذلك له. وسئل ابن عرفة عن رجل مات بالإسكندرية ووارثه بتونس فخيف على بعض تركته من جهة السلطان ونحوه من الأمراء

فقام رجل فباعها على جهة الدلالة ونظر المصلحة للوارث الغائب فقدم بها المشتري بتونس فقام عليه الوارث فهل له كلام أم لا؟ فأجاب: للوارث أخذ متاعه وعليه الكراء انتهى.

وسئل ابن زرب عمن وهب لابنه الصغير هبة وحازها له لصغره فبلغ الإبن و لم يقبضها حتى مات الأب فأجاب: إن كان الإبن معروفا بالرشد وقت بلوغه و لم يقبض بطلت وإن عرف بالسفه لم تبطل، وإن شك فيه فإن مضت سنة وهو بالغ بطلت الهبة، وقال أيضا فيمن تصدق أرضا على ابن له صغير، وعمر منها الثلث فما دون فأجاب: بأن الصدقة كلها نافذة وإن عمر منها ما فوق النصف فإنـــها تبطل كلها، وإن عمر منها نصفا فدون مما هو فوق الثلث فإنه يبطل ما عمر وينفذ مالم يعمر. وأفتى صاحب **المعيار** أحمد بن يحيى الونشريشي في من تصدق على ولده الصغير بـــمال و لم يزل يستعمل جميع ما تصدق به ويدفعه في منافعه إلى أن توفى: أن المشهور المعلوم أن تـــمام الهبة والصدقة والحبس لا يكون إلا بالحوز، وإن لم يخرج ما أعطى عن شواغله ومتاعه ولا أكراها للصغير إلى الوفاة فالصدقة باطلة. وحكمها أن تقسم على فرائض الله، فإدخال الأب غلة ما تصدق به في مصالحه مبطل لصدقته.

وسئل أبو سعيد بن لُبٍّ عمن وهب هبة على وجه الحياء هل تطيب للمتصدق عليه؟ فأجاب: قال الفقهاء في الصدقة: إذا طلبت من المتصدق وفهم من حاله؛ أنه أعطاها حياء من غير طيب نفس لا تـــحل للمتصدق عليه. وقال ما تعطي البنات أو الأخوات لقرابتهن من الميراث باطلة لهن الرجوع إليها في حياتهن ولورثتهن القيام لها بعد مماتهن لأنـــهن لو امتنعن من تلك الهبة لأوجب استهانتهن في الأقارب والغضب عليهن فيما يدّعين.

وسئل بعضهم عمن تصدق على أولاده صغار مواضع من أرضه فكان يحرثها مع أرض له باقية على ملكه، ويخلط زرع ذلك إلى أن مات. فأجاب: بأن الصدقة نافذة وهو محمول على تصرف الغلة للصغار في منافعهم حتى يعلم بإقراره، أو ما يقوم مقامه أنه تصرف فيها لنفسه فحينئذ تبطل، وأما لو كانت الصدقة مشاعة فإنـــها تبطل.

وسئل عمن قال لرجل كل من مالي ما شئت فأجاب بأنه يتقيد بالعادة كمن أعيرت له دابة وقيل اركبها حيث شئت.

وسئل بعض المتأخرين عمن طلبه سائل فوعده لوقت كيل الناس فلم يجيء في ذلك الوقت فأعطاها لمسكين آخر ثم جاء الأول فطلبه، فأجاب: لا شيء له عنده ولا تصح إلا بالقبض لأنه وعدٌ.

وسئل ابن رشد عمن أخرج صدقة لمسكين بعينه ثم أعطاها غيره فأجاب: إن سمى هذا المعين ونواه ولم يبتِّلْ بقول ولا نية فيكره صرفه لغيره وإن بتَّله بقول أو نية لم يجز صرفه عنه ويضمنه له ومثله ما أخرجه للسائل ونوى إعطاءه دون تبتيل بقول ولا نية فيكره رده لماله ولا يحرم. انتهى.

وسئل أبو محمد عن أخذ مال الصديق بغير إذنه فأجاب: إن علم بطيب نفسه به فأرجو السعة في الشيء الخفيف. وسئل ابن زمنين عمن يدبر مملوكه فيأبق منه أو يسرق أو يكون قاطعا للطريق هل له أن ينقض التدبير ويبيعه أم لا؟ فأجاب: لا سبيل له إلى بيعه، وأفتى ابن لبابة بجواز بيع المدبر عند إحداثه الأمور القبيحة، وأفتى قاسم العقباني بأن من باع أم ولده ينقض بيعه إن ثبت أنـــها أم ولد وإن خيف أن يعود إلى بيعها نُجِّزَ عليه عتقها كما تطلق عليه الزوجة إذا باعها ونقض البيع وخيف أن يعود.

وسئل ابن الحاج عن أمة يـــموت سيدها وهي حامل منه متى يجب لها الحرية؟ فأجاب: قيل تـــجب لها بظهور الحمل وقيل لا تزال أمة حتى تضع، وذكر ابن عتاب عن أشهب أن من عجز عن نفقة أم ولده تعتق عليه، وقيل لا تعتق والصواب الأول. وإذا حكم بعتقها اعتدت بحيضة ولا تطلب منها يـــمين أن سيدها لم يخلف لها شيئا ولا أرسل إليها بشيء فإنـــما ذلك للحرة.

وفي **الفتاوى الأجهورية** أنه سئل عن صلة الأرحام فقال لا خلاف أنـــها واجبة في الجملة وقطعها كبيرة، قال القرافي: الرحم التي تجب صلتها هي كل قرابة تنشر الحرمة بحيث لو كان أحدهما ذكر والآخر أنثى حرم النكاح بينهما كالعم والخال وابن الأخ وابن الأخت

وما سوى ذلك فهي مستحبة، وهي تـــحصل بالسلام والسؤال عن الحال، وقال ابن عمر شارح الرسالة: لا حد في صلة الرحم إلا ما يخاف الإنقطاع منه والله أعلم.

قلنا ينبغي لنا أن نكتفي بـــما كتبنا من النوازل ونرجع إلى الخاتـــمة لِئلا يطول الكتاب مع كثرة الموانع والله المستعان.

الخاتمة
في قواعد الفروع الباطنة وهي التصوف

فكل ما نذكر فيها قد ذكره باللفظ أو بالمعنى أحمد الزروق في تمهيد قواعد **التصوف وأصوله** قد حل التصوف بوجوه تبلغ نحو أربعين مرجع كلها صدق التوجه إلى الله- تعالى- فكل من له نصيب من صدق التوجه له نصيب من التصوف. وتصوف كل أحد صدق توجهه وهو مشروط بكونه من حيث يرضاه الحق تعالى وبما يرضاه، ولا يصح مشروط بدون شرطه، ولا يرضى لعباده الكفر، فلزم تحقيق الإيمان ﴿وَإِن تَشْكُرُواْ يَرْضَهُ لَكُمْ﴾ فلزم العمل بالإسلام فلا تصوف إلا بفقه؛ إذ لا تعرف أحكام الله الظاهرة إلا منه ولا فقه إلا بتصوف؛ إذ لا عمل إلا بصدق التوجه، ولا هما إلا بالإيمان؛ إذ لا يصح واحد منهما دونه فلزم الجميع لتلازمها في الحكم كتلازم الأرواح بالأجسام إذ لا وجود لها إلا فيها كما لا كمال لها إلا بها.

وأصل التصوف مقام الإحسان الذي فسره رسول الله صلى الله عليه وسلم (**بأن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**) لأن معاني صدق التوجه إلى هذا الأصل راجعة، وعليه دائرة؛ إذ لفظه دال على طلب المراقبة الملزومة به فكان الحض عليها حضا على عينه كما دار الفقه على مقام الإسلام والأصول على مقام الإيمان فالتصوف أحد أجزاء الدين الذي عليه علّمه عليه السلام جبريلُ ليتعلمه الصحابة رضي الله عنهم ، فالصوفي تابع لأهل الصفة الذين قال الله تعالى فيهم: ﴿ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ رَبَّهُم بِٱلْغَدَوٰةِ وَٱلْعَشِيِّ يُرِيدُونَ وَجْهَهُۥ﴾ وقد كان أهل الصفة فقراء في أول أمرهم، حتى كانوا يُعرفون بأضياف الله، ثم كان منهم الغني والأمير والمتسبب والفقير، لكنهم شكروا على الدنيا حين وجدت كما صبروا عليها حين فقدت؛ فلم يخرجهم الوجدان عما وصفهم مولاهم به من أنهم يدعون ربهم بالغداة والعشي يريدون وجهه، كما أنهم لم يمدحوا بالفقدان، بل إرادة وجه

الملك الديان، وذلك غير مقيد بفقر ولا غنى. فالصوفي: هو الذي يعمل في تصفية وقته عما سوى الحق؛ فإذا سقط ما سوى الحق من يده فهو الصوفي. ومسالكه إليه: المعرفة والعبادة والزُهْدة وكلها متداخلة؛ إذ لا عبرة بمعرفته إذا لم يعبد معروفه ولا عبادة إلا بمعرفة ولا فراغ للعبادة إلا بزهد ولا زهد، إلا بعبادة، وإلا عادت بطالة، فالعلم بلا عمل وسيلة بلا غاية والعمل بلا علم جناية، ففائدة الأصول تحقيق علم المعتقدات بالبرهان، وتحلية الإيمان بالإيقان، وفائدة الفقه إصلاح العمل وحفظ النظام وإظهار الحكمة في الأحكام، وفائدة التصوف إصلاح القلوب وإفرادها لله تعالى عن كل ما سواه.

ومبدأ التصوف: خشية الله التي هي نتيجة معرفته ومقدمته: اتباع ومنتهاه: إفراد القلب لله تعالى. والفقه والتصوف: شقيقان في الدلالة على أحكام الله وحقوقه، ولكن من طلب من علوم الصوفية دقائقها قبل علمه بجملة أحكام العبودية منها وعدل عن جلي الأحكام إلى غامضها فهو مخدوع هواه- لاسيما- إذا لم يحكم الظواهر الفقهية للعبادات، و لم يحقق الفارق بين البدعة والسنة والأحوال، يطالب نفسه بالتحلى قبل التخلي ولذا قيل: من عرف الله عاش، ومن مال إلى الدنيا طاش ،والأحمق يغدو ويروح في لا شاء لا شيء، والعاقل عن عيوبه فتَّاش ولذا قال سهل بن عبد الله: إذا كان بعد المائتين فمن كان عنده شيء من كلامنا فليدفنه فإنه يصير زهد الناس في كلامهم ومعبودهم بطونهم وعدد أشياء تقتضي بفساد الأمر حتى يحرم بثه لحمله على غيره ما قُصِدَ له ويكون معلمه كبائع سيف من قاطع الطريق.

قال أحمد زروق: هذا حال كثير من الناس في الوقت اتخذوا علمهم الدقائق والحقائق سلَّما لاستهواء قلوب العامة وأخذ أموال الظلمة، نسأل الله السلامة انتهى.

فافهم واعط كل حكم حقه؛ فالأعمال للعامة؛ والأحوال للمريدين، والفوائد للعابدين والحقائق للعارفين، والعبارات قوت العائلة المستمعين، وليس لك إلا ما أنت له آكل؛ فدقائق علوم الصوفية: منح إلهية ومواهب اختصاصية لا تنال إلا بمراعات العمل

بـــما علم على قدر الإستطاعة، واللجاء إلى الله في الفتح على قدر الهمة، وإطلاق النظر في المعاني حال الرجوع إلى أهل السنة فمن عمل بـــما علم ورثه الله علم ما لم يعلم.

ثم اعلم أنه ما ظهرت حقيقة قط إلا قوبلت بدعوى مثلها، وإدخال ما ليس منها عليها ووجود تكذيبها كل ذلك ليظهر فضل الإستيثار بها وتتبين حقيقتها بانتفاء معارضها: ﴿ فَيَنسَخُ ٱللَّهُ مَا يُلْقِى ٱلشَّيْطَـٰنُ ثُمَّ يُحْكِمُ ٱللَّهُ ءَايَـٰتِهِۦ ۗ وَٱللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ ﴾.

ثم اعلم: أنه لا علم إلا بتعليم من الشارع، أو من ناب منابه فيما أتى به. وأما ما تفيده العبادة والتقوى فإنـــما هو فهم يوافق الأصول ويشرح الصدور ويوسع العقول. ومنه: ما يدخل تحت العبارة وما لا يدخل بل تفيده الإشارة. ومنه: ما لا تفهمه الضمائر وإن أشيرت إليه فافهم وبالله التوفيق.

ثم اعلم: أن حكم الفقه عام في العموم؛ لأن مقصده إقامة رسم الدين ورفع مناره وإظهار كلمته، وحكم التصوف خاص في الخصوص لأنه معاملة بين العبد وربه من غير زائد على ذلك؛ فلذا صح إنكار الفقيه على الصوفي، ولم يصح إنكار الصوفي على الفقيه، ولزم الرجوع من التصوف للفقه في الأحكام والحقائق لا بالنبذ والترك بل في الإكتفاء به بدونه، وإن كان التصوف أعلى منه رتبة؛ فهو أسلم وأعلم مصلحة، ولذا قيل كن فقيها صوفيا ولا تكن صوفيا فقيها.

ثم اعلم: أن شرط طالب العلم في بدايته الإستماع والقبول ثم التصور والتفهم ثم التعليل والإستدلال ثم العمل والنشر، ومتى قدم رتبة عن محلها حرم الوصول لحقيقة العلم من وجهها؛ فعالم بغير تـــحصيل ومحصل بغير تصوير لا عبرة به وصورة لا يحصنها الفهم لا يفيدها غيره، وعلم عَرِيَ عن الحجة لا ينشرح الصدر له، ومالم ينتج فهو عقيم. والمذاكرة حياته، لكن بشرط الإنصاف والتواضع؛ وهو قبول الحق بحسن الخلق، ومتى كثر العدد انتفيا فاقتصر ولا تنتصر واطلب ولا تقصر وبالله التوفيق.

ثم اعلم: أن المطلوب ترك الخلاف لا الاختلاف؛ فما رجع إلى أصل واحد فاختلاف فيكون حكم الله في كل ما أداه إليه اجتهاده وما رجع إلى أصلين تبين بطلان أحدهما عند تـــحقيق النظر فخلاف والله أعلم.

ثم اعلم: أن التعاون على الشيء ميسر لطلبه ولذا أمر به على البر والتقوى لا على الإثم والهوى فلا تأخذ العلم مع متكبر، ولا صاحب بدعة ولا مقلد فالكبر طابع يـــمنع فهم الآيات والبدعة في البلايا والتقليد يـــمنع بلوغ الوطر ونيل الظفر والله أعلم.

ثم اعلم :أن مقصود الفقه إثبات الحكم على العموم ؛فمداره على إثبات ما يسقط به الحرج ومقصود التصوف طلب الكمال، ومرجعه التحقيق الأكمل؛ حكما وحكمة. والأصول شرطه النفي والإثبات ومدارها على التحقيق. والله أعلم.

ثم اعلم: أن الأصول والفقه والتصوف أصولها الكتاب والسنة وقضايا العقل المسلمة بالكتاب والسنة لكن الأصولي يعتبر حكم النفي والإثبات من غير زائد. والفقيه ينظر الحكم الظاهر للعمل الظاهر. والصوفي ينظر الحقيقة بعين الشريعة؛ ولذا قيل: من عامل الحق بالحقيقة والخلق بالحقيقة فهو زنديق. ومن عامل الحق بالشريعة والخلق بالشريعة فهو سني، ومن عامل الحق بالحقيقة والخلق بالشريعة فهو صوفي انتهى.

فمثال الزنديق الجبري الذي يريد إبطال الحكمة والأحكام، ومثال السني ما وقع في حديث الثلاثة الذين انسد عليهم الغار فسأل اللهَ كلٌّ واحد منهم بأفضل أعماله، ومثال الصوفي ما في حديث الرجل الذي استسلف من رجل ألف دينار فقال له: إبغني شاهد قال كفى بالله شهيدا قال ابغني كفيلا قال كفى بالله كفيلا فرضي، ثم لما حضر الأجل خرج يلتمس موكبا فلم يجد فنقر خشبة وجعل فيها ألف دينار ورقعة تقتضي الحكاية وبذلها للذي رضي به وهو الله – سبحانه وتعالى- فوصلت ثم جاء بألف دينار آخر وفاء لحق الشريعة خرَّجها البخاري في جامعه.

وقال الشبلي – رحمه الله– لمن قال له كم في خمس من الإبل: شاة في الواجب، فأما ما عندنا فكلها لله، فقال له ما أصلك في ذلك؟ قال أبو بكر حين خرج عن ماله كله لله ورسوله.

ثم اعلم: أن كل علم لا يؤدي إلى ترك الدنيا ؛ فليس بعلم. وكل من تكلم في فن من فنون العلم إن لم يلحق فرعه بأصله، ويحقق أصله من فرعه، ويصل معقوله بـــمنقوله وينسب منقوله لمعادنه، ويعرض ما فهم منه على ما علم من استنباط أهله فسكوته عنه أولى من كلامه؛ إذ خطأه أقرب من إصابته وإضلاله أسرع من هدايته إلا أن يقتصر على مجرد النقل المحرر فرب حامل فقه غير فقيه، فيسلَّم له نقله لا قوله وبالله التوفيق.

ثم اعلم: أن العلماء مصدقون فيما ينقلون؛ لأنه موكل لأمانتهم، مبحوث معهم فيما يقولون لأنه نتيجة عقولهم والعصمة غير ثابتة لهم. فلزم التبصر والنظر طلبا للحق والتحقيق لا اعتراضا على القائل والناقل ؛إذ مبنى العلم على البحث والتحقيق ،ومبنى الحال على التسليم والتصديق. فإذا تكلم العارف من حيث العلم نظر في قوله بأصله من الكتاب والسنة وآثار السلف؛ لأن العلم معتبر بأصله .وإذا تكلم من حيث الحال سلم له ذوقه؛ إذ لا يوصل إليه إلا بـــمثله لكن لا يُقْتدى به لعدم عموم حكمه إلا في مثله إذ صاحب الحال لا يقتدى به.

ثم اعلم :أن ما كان معقولا فبرهانه في نفسه، لا يحتاج إلى معرفة قابله إلا من حيث كون ذلك كمالا فيه والمنقول موكول لأمانة ناقله فلزم البحث والتعريف لوجهه، وما تركب منهما احتيط له بالتعرف والتعريف.

ثم اعلم: أن التقليد: أخذ القول من غير استناد لعلامة في القائل ولا وَجْهَهُ في المعقول فهو مذموم مطلقا ؛لاستهزاء صاحبه بدينه والإقتداء الإسناد في أخذ القول لديانة، وهذه رتبة أصحاب المذاهب مع أئـــمتنا فإطلاق التقليد عليها مجاز، والتبصر: أخذ القول بدليله الخاص به من غير استبداد بالنظر ولا إهمال للقول وهي رتبة مشائخ المذاهب ونحارير طلبة العلم والإجتهاد: اقتراح الأحكام من أدلتها دون مبالاة بقائل وهو رتبة المجتهدين، فمن

لم يعتبر أصل متقدم فمطلق وإلا فمقيد والمذهب: ما قوي في النفس حتى اعتمده صاحبه انتهى، والله أعلم.

ثم اعلم: أنه لا متبع إلا المعصوم لإنتفاء الخطإ عنه أو من شهد له بالفضل بقوله: (**خير القرون قرني ثم الذين يلونهم ثم الذين يلونهم**) فصح فضلهم على الترتيب والإقتداء بهم كذلك ،لكن الصحابة تفرقوا في البلاد مع كل واحد منهم علم كما قاله مالك رحمه الله فلعل مع أحدهم ما هو ناسخ ومع الآخر ما هو منسوخ، ومع الآخر مطلق. ومع الآخر مقيد، ومع بعضهم عام ومع الآخر خاص، كما وجد كثيرا فلزم الإنتقال لمن بعدهم إذ جُمِعَ المفترق من ذلك وضبط الرواية فيما هنالك لكنهم لم يستوعبوه فقها، وإن وقع لهم بعض ذلك فلزم الإنتقال لمن بعدهم القرن الثالث إذ جَمَعَ ذلك وضبطه وتفقه فيه فتم حفظا وضبطا وتفقها، فلم يبق لأحد غير العمل بـــما استنبطوه وقبول ما أصَّلوه واعتمدوه ولكل فن في هذا القرن أئمة مشهور فضلهم علما وورعا كمالك والشافعي وأحمد والنعمان للفقه وكالجنيد ومعروف وبِشرٍ للتصوف وكالمحاسبي في الأصول.

ثم اعلم :أن ما دُوِّنَ من كلام الأئمة في كل فن فهو حجة ؛لثبوته بتداوله، ومعرفة أصله وصحة معناه واتضاح مبناه وتداوله بين أهله، واستشهاد مسائله عند أئمته مع اتصال كل عمن قبله فلزم اتباعه. وغير المدون ليس كذلك فلا يصح الأخذ به بعد انقراض حملته كانقراض مذهب الليث والسفيانين عموما. وسائر المذاهب سوى المالكي بالمغرب والشافعي بالعجم والحنفي بالروم، وأما الحنبلي فلم يوجد إلا مع غيره فلزم ما تـــمكن صحة نقله لا ما احتمل. ولذا أفتى سحنون: بأنه لا يفتى بالمغرب بغير مذهب مالك وغيره ونحوه لابن الكاتب وعند أهل مصر أن العامي لا مذهب له لتوفر المذاهب عندهم والله أعلم.

ثم اعلم: أن ما أنكره مذهب إمامك لا يجوز لك الأخذ به من غيره وإن أبيح أو ندب لمن كان عليه الأمر ضرورة تبيحه، ومالم ينكره المذهب يجوز الأخذ به من غيره سيما إن أقتضى احتياطا أو تـــحصيل عبادة على مذهب ذلك الغير كاتقاء القمرين في الإحداث وكصلاة التسبيح والحاجة والتوبة ونحوها.

ثم اعلم: أن نظر الصوفي أخص من نظر الفقيه؛ إذ الفقيه يعتبر ما يسقط به الحرج والصوفي ينتظر ما يحصل به الكمال. وقد تقدم أن أصل التصوف مقام الإحسان وهو نوعان أحدهما بدل من الآخر وهما (**أن تعبد الله كأنك تراه فإن لم تكن تراه فإنه يراك**) فالأول: رتبة العارف وعليه تحوم الشاذلية ومن نحى نحوهم. والثاني: رتبة من دونه وعليه الغزالي ومن نحى نحوه. فاختلاف المسالك راحة للسالك، ولما اختلف طرق القوم اختلف سلوكهم فَمِنْ ناسك يوثر الفضائل بكل حال، ومن عابد يتمسك بصحيح الأعمال ومن زاهد يفر من الخلائق، ومن عارف يتعلق بالحقائق، ومن ورع يحقق المقام بالإحتياط، ومن متمسك يتعلق بالقوم في كل مناط، ومن مريد يقوم بمعاملة البساط والكل في دائرة الحق بإقامة بحق الشريعة والفرار من كل ذميمة شنيعة والرياضة تمرين النفس لإثبات حسن الأخلاق ودفع سيئها وبهذا الوجه اختصاص عمل التصوف والنسك: الأخذ بكل ممكن من الفضائل من غير مراعاة تحقيق ذلك فإن رام التحقيق في ذلك فهو العابد وإن مال للأخذ بالأحوط فهو الورع، وإن آثر جانب الترك طلبا للسلامة فهو الزاهد، وإن أرسل نفسه مع مراد الحق فهو العارف، وإن أخذ بالتخلق والتعلق فهو المريد، وكل ذلك اتباع للأحسن وهو محبوب طبعا مطلوب شرعا: ﴿ ٱلَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ ٱلْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَهُۥٓ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ هَدَىٰهُمُ ٱللَّهُ ۖ وَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمْ أُو۟لُوا۟ ٱلْأَلْبَٰبِ ﴾، إن الله يحب معالي الأمور ويكره سفسافها فالتصوف مبني على اتباع الأحسن لكنه متعدد فمن ثم كان لكل فريق طريق ،فللعامي تصوف حوته كتب المحاسبي ومن نحى نحوه وللفقيه تصوف رامه ابن الحاج في **مدخله** وللمحدث تصوف حام حوله ابن العربي في **سراجه** وللعابد تصوف دار عليه الغزالي في **منهاجه**، وللمتريض تصوف نبه عليه القشيري في رسالته وللناسك تصوف حواه **القوت والإحياء** وللأصولي تصوف قام الشاذلي بتحقيقه فليعتبر كل بأصله من محله وبالله التوفيق.

ثم اعلم: أن العامي لاحظ له إلا في الأخذ بأيسر المسالك وأبينها بالتزام التقوى، وغايتها: التمسك بالورع وهو ترك ما لا بأس به ؛حذرا مما به بأس، لكن الشك بلا علامة

وسوسة ،والورع بلا سنة بدعة، وكمال التوقى الإستقامة وهي: حمل النفس على أخلاق القرآن والسنة كقوله تعالى: ﴿ خُذِ ٱلْعَفْوَ وَأْمُرْ بِٱلْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ ٱلْجَٰهِلِينَ ﴾، ﴿ وَعِبَادُ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى ٱلْأَرْضِ هَوْنًا وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَٰمًا ﴾ ، الآيات: ﴿ ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ ﴾ الآية، ولا يتم أمرها إلا بشيخ ناصح دال على اللائق لكل مريد ويدل ذلك اختلاف أحوال الصحابة في أعمالهم ووصايا رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم ومعاملته معهم رضي الله عنهم وأعطانا من بركاتهم آمين، وليكن هذا آخر الخاتـــمة للكتاب وقد يسر الله إكماله يوم الأربعاء لأربع عشرة ليلة خلت من شهر الله جمادى الآخر سنة خمس وثلاثين ومائتين وألف من الهجرة النبوية على صاحبها أفضل الصلاة وأزكى السلام وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

فهرس

الباب الأول: في السياسات الشرعية. ٢٣
فصل..... ٢٥
فصل..... ٢٦
الباب الثاني: في فتاوى النوازل. ٢٩
فصل في الطهارة. ٣٠
فصل في أمور المساجد والأذان..... ٣١
فصل في الإمامة. ٣١
فصل في أمور الصلاة. ٣٢
فصل في أمور الجنائز. ٣٦
فصل في أمور الزكاة. ٣٨
فصل في أمور الصوم. ٤٢
فصل في أمور الحج. ٤٥
فصل في أمور الضحايا والذبائح والمباح. ٤٦
فصل في أمور الجهاد في سبيل الله. ٥٢
فصل في أمور الأيـــمان والنذور..... ٥٧
فصل في أمور النكاح وتوابعه. ٥٨
فصل في باقي المعاملات من بيع وغيره. ٦٠
الخاتـــمة ٧٦
في قواعد الفروع الباطنة وهي التصوف. ٧٦